

Distr.
GENERAL

CRC/C/8/Add.4
26 November 1993

Original : ARABIC

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف
وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية

التقارير الاولى من الدول الاطراف المستحقة
التقديم في عام ١٩٩٣

اضافة

الاردن

[٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣]

المحتويات

المفحة	الفقرات	
٤	١ - ٣	أولا - تعريف الطفل
٦	٤ - ١٥	ثانيا - مبادئ عامة
٦	٤ - ٦	ألف - عدم التمييز (المادة ٢)
٧	٧ - ٨	باء - مصلحة الطفل العليا (المادة ٣)
٨	٩ - ١٢	جيم - الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦) ...
٩	١٣ - ١٥	دال - احترام آراء الطفل (المادة ١٢)
١٠	١٦ - ٥٢	ثالثا - الحقوق والحريات المدنية
١٠	١٦ - ٢٠	ألف - الاسم والجنسية (المادة ٧)
١١	٢١ - ٢٣	باء - الحفاظ على الهوية (المادة ٨)
١١	٢٤ - ٢٦	جيم - حرية التعبير (المادة ١٣)
		دال - إمكانية الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧)
١٢	٢٧ - ٢٨	هاء - حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٤)
١٣	٢٩ - ٣٨	واو - حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي (المادة ١٥)
١٥	٣٩ - ٤٧	زاي - حماية الحياة الخاصة (المادة ١٦)
١٧	٤٨ - ٥١	حاء - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧ (١))
١٨	٥٢	
١٩	٥٣ - ٨١	رابعا - البيئة الأسرية والرعاية البديلة
١٩	٥٣ - ٥٥	ألف - التوجيه من الوالدين (المادة ٥)
١٩	٥٣ - ٥٥	باء - مسؤوليات الوالدين (المادة ١٨ ، الفقرتان (٢-١))
٢٠	٥٦ - ٥٨	جيم - الفصل عن الوالدين (المادة ٩)
٢١	٥٩ - ٦٠	دال - جمع شمل الأسرة (المادة ١٠)
٢٢	٦١ - ٦٧	هاء - تحصيل نفقة الطفل (المادة ٢٧ ، فقرة ٤)
		واو - الطفل المحروم من البيئة العائلية (المادة ٢٠)
٢٣	٦٨ - ٧١	زاي - التبني (المادة ٢١)
٢٤	٧٢	

المحتويات (تابع)

المفحة	الفقرات	
٢٤	٧٣	رابعاً - حاء - النقل وعدم العودة بصورة غير مشروعة (المادة ١١) (تابع) طاء - الاماءة والاهمال (المادة ١٩) ، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)
٢٥	٧٤ - ٧٦	ياء - المراجعة الدورية للايداع (المادة ٢٥)
٢٦	٧٧ - ٨١	خامساً - الصحة الاساسية والرعاية الاجتماعية
٢٧	٨٢ - ١١١	ألف - البقاء والنمو (المادة ٦)
٢٧	٨٤ - ٨٢	باء - الاطفال المعوقون (المادة ٢٣)
٢٩	٩١ - ٨٥	جيم - الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٢)
٣٠	٩٢ - ٩٨	دال - الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الاطفال (المادتان ٢٦ و ١٨ فقرة ٣)
٣٢	٩٩ - ١٠٤	هاء - المستوى المعيشي (المادة ٢٧ الفقرات ٣-١)
٣٣	١٠٥ - ١١١	سادساً - التعليم وأوقات الفراغ والانشطة الثقافية
٣٤	١١٢ - ١٢٥	ألف - التعليم ، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه (المادة ٢٨)
٣٤	١١٢ - ١٢٦	باء - أهداف التعليم (المادة ٢٩)
٣٧	١٢٧ - ١٢٨	جيم - أوقات الفراغ والترفيه والانشطة الثقافية (المادة ٣١)
٣٩	١٢٩ - ١٣٥	سابعاً - تدابير خاصة للحماية
٤١	١٣٦ - ١٩١	ألف - الاطفال في حالات الطوارئ
٤١	١٣٦ - ١٤٠	باء - الاطفال المخالفون للقانون
٤٢	١٤١ - ١٦١	جيم - الاطفال في حالات الاستغلال ، وبما يشمل التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)
٤٨	١٦٢ - ١٨٨	دال - الاطفال المنتمون الى أقلية أو جماعة من السكان الاصليين (المادة ٣٠)
٥٤	١٨٩ - ١٩١	المراجع
٥٥		

أولا - تعريف الطفل

١ - جاءت التشريعات الوطنية الاردنية المختلفة منسجمة مع النص الوارد في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل والتي بموجبها عرف الطفل بأنه كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ولم يبلغ من الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ، حيث ورد تعريف الطفل في التشريعات الاردنية كما يلي:

(١) في "القانون المدني الاردني" رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ المادة ٤٣ فقرة ٢ منه على أن من الرشد هي ١٨ سنة شمسية ؛

(ب) في "قانون التربية والتعليم" رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨ . اعتبر أن مرحلة التعليم الاساسي تمتد حتى من السادسة عشرة ، وحدد الفئة العمرية لهذه المرحلة ب ٦ - ١٥ سنة ، والتعليم الثانوي وحدد فئته العمرية من ١٦ - ١٧ سنة . وجاء في الفقرة (ب) من المادة ١٠ من هذا القانون "يقبل الطالب في السنة الاولى بمرحلة التعليم الاساسي اذا اتم السنة السادسة من عمره في نهاية كانون الاول/ديسمبر من العام الدراسي الذي يقبل فيه" . كما نصت المادة ٧ من القانون المشار اليه أعلاه في الفقرة ١ منها على أن مرحلة رياض الاطفال ومدتها سنتان على الاكثر ويلتحق بها الاطفال من سن ٣,٨ سنة ؛

(ج) جاء في "قانون العمل الاردني" رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ وفي المادة ٢ منه فقرة ١ على أنه تعني لفظ (ولد) - كل شخص لم يتم السادسة عشرة من عمره ، وجاء في المادة ٤٦ على أنه "لا يجوز السماح لاية امرأة أو ولد عامل بالعمل في أي عملية تنمى الانظمة على أنها خطيرة على أي منهما" ، وأكدت المادة ٤٧ على أنه "لا يجوز السماح لاية امرأة عاملة أو ولد بالعمل ليلا خلال المدة الواقعة بين الساعة (٨) مساءً و(٥) صباحاً ، وفرضت المادة ٤٨ قيوداً على استخدام الاطفال حيث جاءت هذه القيود ب :

١١' لا يجوز السماح لأي ولد لم يتم الثالثة عشرة من عمره بالعمل في مؤسسة منتظمة ؛

١٢' لا يجوز السماح لأي ولد أتم الثالثة عشرة من عمره بالعمل في مؤسسة منتظمة ما لم يكن قد حصل على شهادة من الطبيب المسؤول عن إصدار الشهادات ؛

١٣' لا يجوز استخدام أي ولد في مؤسسة منتظمة أكثر من ست ساعات في اليوم .

(د) جاء في "قانون الأحوال الشخصية" رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ وفي المادة ٥ منه على أنه يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السن ١٦ وأن تتم المخطوبة ١٥ سنة من العمر ؛

(هـ) جاء في "قانون خدمة الافراد في القوات المسلحة" رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ وفي المادة ٥ منه فقرة (ب) والتي تشترط أن يكون الشخص الذي يود التطوع في القوات المسلحة قد أكمل ١٦ سنة اذا كان جنديا و١٥ سنة اذا كان تلميذا . أما فيما يتعلق بالتجنيد الالزامي في القوات المسلحة فقد حدد "قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية" رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٦ في المادة ٣ فقرة (١) السن لهذه الخدمة حيث جاء النص على أنه "يكلف بخدمة العلم كل اردني ذكر يكمل الثامنة عشرة من عمره عند نفاذ هذا القانون ، وتؤجل هذه الخدمة وقت السلم لطلبة المدارس الثانوية أو ما يعادلها داخل المملكة أو خارجها شريطة أن لا يزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل عن ٢١ عاما مادة ١/٩ من القانون ؛

(و) جاء في "قانون اصول المحاكمات الجزائية" رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وفي المادة ٧٤ منه على أنه تسمع على سبيل المعلومات افادة الاشخاص الذين لم يبلغوا ١٤ سنة من عمرهم دون أن يخلفوا اليمين (كشهود) ، وجاء في المادة ١/١٥٨ على أنه "يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا ١٥ سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال اذا تبين أنهم لا يدركون كنه اليمين" ؛

(ز) جاء في "قانون الاحداث" رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وفي المادة ٤ منه "تعتبر دار الاحداث ، أو أية مؤسسة أهلية يعتمدها الوزير لهذا الغرض (توقيف الاحداث) ، محلا لتوقيف الاحداث ، ويجوز توقيفهم في السجون في المكان المعد للاحداث ، اذا ثبت أن الموقوف فاسد الخلق ، أو متمرد لدرجة لا يؤتمن معها حالته الى الدار المذكورة ، وتنحصر سلطة التوقيف للاحداث بالقضاء وحده . وفي المادة ٢٠ "اذا أتم الحدث الثامنة عشرة من عمره ، قبل اتمام المدة المحكوم بها ينقل للسجن لاتمام بقية عقوبته بقرار من المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويجوز لتلك المحكمة بناء على طلب خطي من رئيس مراقبي السلوك ، ان تمدد بقاء الحدث في الاصلاحية الى أن يتم التاسعة عشرة من عمره لاتمام تعلم المهنة التي بداها في الاصلاحية ؛

(ح) جاء في "قانون العقوبات الاردني" رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في المادة ٩٤ فقرة (١) منها "لا يلاحق جزائيا كل من لم يتم السابعة من عمره ، و"يعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره ، الا اذا أثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل" فقرة ٢ ؛

(ط) وصدر بمقتضى المادة ٤ من "قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل" رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦ نظامان سمي الاول "نظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سن الثامنة عشرة" أي أن هذا النظام اعتبر من الطفولة منذ ولادة الشخص وحتى بلوغه الثامنة عشرة ، نظام رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ ، وسمي الثاني "نظام المجلس الاعلى لرعاية الطفولة الاحداث" حيث جاء في المادة ٢ منه تعريف الطفل والحدث بأنه كل مواطن اردني ذكر كان أن انشئ ولم يتم الثامنة عشرة من العمر لأغراض هذا النظام . نظام رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٣ .

٢ - هذا وبالإضافة لما ذكر فان الحكومة ممثلة "بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل" والتي أصبحت تسمى الآن "بوزارة التنمية الاجتماعية" والتي تقوم بدور رئيسي لرعاية شؤون الطفولة والاحداث وما يتعلق بها ، قد أصدرت قانونا خاصا بالاحداث ممي بقانون الاحداث حيث حددت بموجب هذا القانون بعض الاصطلاحات حيث جاء في المادة ٢:

الحديث: كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره

ذكرا كان أم انشى

الولد: من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة

المراهق: من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة

الفتى: من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة

٣ - من كل ما سبق يتضح أن كل التشريعات الوطنية المعمول بها في مجال تعريف الاطفال وتحديد من الطفولة في الاردن جاءت منسجمة مع نص المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل والتي تتلخص في مجملها أن من الطفولة في معظم القوانين الاردنية يمتد الى من ١٨ سنة ، ولو أن هذه التسميات اختلفت (طفل ، ولد ، مراهق ، حديث) .

ثانيا - مبادئ عامة

ألف - عدم التمييز (المادة ٢)

٤ - جاءت نصوص الدستور الاردني والميثاق الوطني والتشريعات الاردنية لتخاطب الاردنيين بشكل عام ودون أي تمييز ولا على أي أساس (كالجنس أو اللغة أو الدين أو العمر أو اللون) فقد جاء في الدستور الاردني وفي المادة ٦ منه - "الاردنيون امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين" ، وجاء في الميثاق الوطني (الفصل الاول بند ٨) - "الاردنيون رجالا ونساء امام القانون سواء ، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات ، وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين ... ، وجاء فيه أيضا "للاطفال الحق في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الرعاية والحماية من الوالدين والدولة ، من أجل بناء الشخصية المستقلة المتعاونة للطفل الاردني ، دون تمييز بين الذكور والاناث ، (الفصل ٥) بند (٥) .

٥ - وتمشيا مع الالتزامات الاساسية الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي أصبح الاردن طرفا فيها في ١٩٧٢/٥/٣٠ فقد حرمت الحكومة الاردنية على تحريم وازالة التمييز العنصري بكافة أشكاله ، وضمان الحق لكل انسان وبدون تمييز بسبب الجنس ، واللون أو العرق أو اللغة بالمساواة أمام القانون للمتع بكافة حقوقه والتي منها:

- (أ) الحق بالمعاملة المتساوية أمام المحاكم ؛
- (ب) الحق بالسلامة الشخصية وحماية الدولة ، ضد العنف أو الايذاء البدني ؛
- (ج) الحق في الذهاب والاياب ؛
- (د) الحق بالحصول على جنسية ؛
- (هـ) الحق بالزواج وباختيار الطرف الآخر ؛
- (و) الحق بالتملك الشخصي ؛
- (ز) الحق بالوراثة ؛
- (ح) الحق بحرية الفكر والرأي والدين ؛
- (ط) الحق بالتجمع وتشكيل الجمعيات الخاصة بالطفولة والاطفال ؛
- (ي) الحق بالصحة العامة وبالعناية الطبية ؛
- (ك) الحق في التعليم والتدريب .

٦ - ويتحقق ذلك من خلال مختلف التشريعات (القوانين والانظمة) الوطنية لان المجتمع الاردني يستمد قيمه ومثله من مجموعة القيم العربية الاسلامية والانسانية ، وتقوم الملة بين أبنائه على أساس رابطة المواطنة ، كما يقوم تطوره على مشاركة جميع فئات الشعب ومؤسساته في البناء والانتاج ، بغية تحقيق النماء الاجتماعي المتكامل في اطار من الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية .

باء - مصلحة الطفل العليا (المادة ٣)

٧ - حرص المشرع الاردني ومن خلال القوانين المختلفة على حماية ورعاية مصلحة الطفل بالدرجة الاولى في الأمور التي تهمة وتخصه مباشرة ، وعلى سبيل المثال هنا فقد حرص القانون المدني وفي المادة ١١٨ الفقرة الاولى منها على حماية الصغير وذلك حين نمت على أن تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً . وجاء في قانون الأحوال الشخصية وفي المادة ٧ منه على أن "يمنع اجراء العقد على امرأة لم تكمل ١٨ سنة اذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من ٢٠ عاماً ، إلا بعد أن يتحقق القاضي من رضائها واختيارها وأن مصلحتها متوفرة في ذلك" .

وجاء في المادة ١٦٤ من نفس القانون اعلاه وخاصة ما يتعلق بموضوع سفر الصغير بأنه "لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة بالصغير الى بلد داخل المملكة على حقه في امساك الصغير ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة الصغير معه ، فان ثبت تأثير السفر على مصلحة الصغير يمنع سفر الصغير ويسلم للطرف الآخر" . وجاء في المادة ١٦٦ من القانون نفسه:

"لا يسمح للحاضنة أن تسافر بالمحزون خارج المملكة الا بموافقة الولي وبعد التحقق من تأمين مملحته" ، أي تأمين مملحة المغير" .
وفي المادة ١٥٧ جاء :
"إذا تعدد أصحاب حق الحضانة الذين هم في درجة واحدة فللقاضي حق اختيار الأصلح للمحزون" .

٨ - ومن هذه النصوص يتضح أنه روعي في التشريعات مملحة الطفل أولا ، خاصة فيما يتعلق بتصرفاته التي يمكن أن يكون لها أكثر من تأثير في نتائجها ، وكذلك أمور الحضانة والزواج وغيرها فقد روعيت فيها مملحة الطفل أولا .

جيم - الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)

٩ - ان القانون الاردني يحمي هذا الحق ويعاقب كل من يعتدي عليه ، وقد راعى ذلك بالحفاظ عليه في مختلف مراحل بدءا من تكون الجنين في بطن أمه أثناء الحمل ، وبعد خروجه للحياة في مختلف مراحل العمر .

١٠ - فالقانون الاردني منع الاجهاض واعتبره جريمة يعاقب عليها ، حيث جاء في قانون العقوبات وفي المادة ٢٢١ منه على أنه "كل امرأة اجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل ، تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ٣ سنوات" . وجاء في المادة ١/٢٢٢ - "من أقدم بآية وسيلة كانت على اجهاض امرأة برضاها ، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات" ، وجاء في المادة ١/٢٢٣ - من تسبب عن قصد باجهاض امرأة دون رضاها ، عوقب بالاشغال الشاقة مدة لا تزيد على ١٠ سنوات" .

١١ - وجاء في المادة ٢٢٥ "إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل (الاجهاض) طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة ، يزداد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها" ، وجاء في المادة ٢/١٧ - "في حالة ثبوت أن المرأة المحكوم عليها بالاعدام حامل يبدل حكم الاعدام بالاشغال الشاقة" هذا في حالة كون الطفل في بطن أمه ، أما بعد ولادته ، فقد نمت المادة ٢٨٩ على أن:

"كل من ترك ولدا دون السنيتين من عمره دون سبب مشروع أو معقول تؤدي إلى تعريض حياته للخطر ، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضررا مستديما لمحضته يعاقب بالحبس من سنة الى ٣ سنوات" .

وجاء في المادة ٣٣١ :

"إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالاعدام ، ولكن المحكمة اقتنعت بانها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماما من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجمة عن ولادته ، تبدل عقوبة الاعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن ٥ سنوات" .

وجاء في المادة ٣٢٢ - "تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن ٥ سنوات ، الوالدة التي تسببت - اتقاء العار - بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته" ، وجاء في المادة ٣٢٦ - "من قتل انسانا قصدا عوقب بالاشغال الشاقة ١٥ سنة ، وجاء في المادة ٣/٣٢٨ - "يعاقب بالاعدام على القتل قصدا - اذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله" ، وأخيرا جاء في المادة ٣٤٣ - "من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والانظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ٣ سنوات" .

١٢ - وجاء في قانون الأحوال الشخصية وفي المادة ١٥٠ منه: "يتعين على الأم ارضاع ولدها وتجبر على ذلك اذا لم يكن للولد ولا لابيها مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة او اذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه او اذا كان لا يقبل شدي غيرها" .

وجاء في المادة ١٥١ منه أيضا - "اذا أبت الأم ارضاع ابنها في الأحوال التي يتعين عليها ارضاعه فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها" . اضافة لكل ما ذكر قامت الحكومة بوضع الاستراتيجيات الوطنية والبرامج في قطاعات الصحة والتعليم والبيئة والثقافة لحماية الطفل وبقائه ونموه .

دال - احترام آراء الطفل (المادة ١٢)

١٣ - جاء في المادة ١٥ فقرة ١ من الدستور - "تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل اردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون" ، وجاء في الفصل ١ من الميثاق الوطني بند ٧:

"احترام العقل والايمان بالحوار ، والاعتراف بحق الآخرين في الاختلاف في الرأي واحترام الرأي الآخر ، والتسامح ورفض العنف السياسي والاجتماعي هي سمات أساسية للمجتمع الاردني..." .

وحرية الرأي والتعبير عنه من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان والحرية الشخصية مصونة" المادة ٧ من الدستور .

١٤ - من الناحية العملية فان حرية الرأي مصونة ضمن نطاق القوانين السارية المعمول بها ، وتشمل هذه الحرية أفراد المجتمع ككل ومن ضمنهم الأطفال الذين يشكلون

نسبة كبيرة من السكان ، وتقوم وسائل الاعلام المختلفة بنقل كافة المعلومات والافكار دون أي حدود الى أبناء المجتمع الاردني كافة .

١٥ - وتحرص الحكومة في توفير هذه الحرية على ضمانها في حدود معينة لكي لا تؤدي الى الاثار السلبية في المجتمع كبث الحقد الطائفي ، والعنصرية او الدعاية للحرب او التعرض للأمن الوطني .

ثالثا - الحقوق والحريات المدنية

ألف - الاسم والجنسية (المادة ٧)

١٦ - جاء في الدستور الاردني في المادة ٥ منه "الجنسية الاردنية تحدد بقانون" ، وقد نظم قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لعام ١٩٥٤ هذا الموضوع ، وبين حق الطفل في أن تكون له جنسية ، فبموجب هذا القانون تعطى الجنسية الاردنية لكل من:

١' كل من حمل على الجنسية الاردنية أو جواز سفر اردني بمقتضى قانون الجنسية الاردنية لعام ١٩٢٨ وتعديلاته والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون المعدل رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ ؛

٢' من ولد لأب متمتع بالجنسية الاردنية ؛

٣' من ولد في المملكة من أم تحمل الجنسية الاردنية وأب مجهول الجنسية أو الأجنبية له أو لم يثبت نسبه الى أبيه قانونيا ؛

٤' من ولد في المملكة من والدين مجهولين ، يعتبر اللقيط في المملكة الاردنية مولودا فيها ما لم يثبت العكس ؛

٥' جميع أفراد عشائر بدو الشمال الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من قانون الانتخابات المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، والذين كانوا يقيمون إقامة فعلية في الأراضي التي ضمت الى المملكة سنة ١٩٣٠ .

١٧ - وفي حالة تنازع القوانين يطبق القانون الاردني حيث نمت المادة ٢٦ من القانون المدني الاردني على أن:

"تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة مجهولي الجنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد ، على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد الجنسية الاردنية وجنسية دولة أجنبية أخرى فإن القانون الاردني هو الذي يجب تطبيقه" .

١٨ - ويجب أن تتوفر عدة صفات في الشخص الذين يريد التجنس بالجنسية الاردنية مثل حسن السيرة والسمعة والسلوك ، وغير محكوم وعدم مزاحمة الاردنيين في أعمالهم ، وإذا لم تتوافر هذه الشروط لا تمنح هذه الجنسية ، بموجب قانون الجنسية الاردنية .

١٩ - أما فيما يتعلق بموضوع الاسم فقد أكد على ذلك القانون المدني الاردني حيث جاء في المادة ٣٠ منه بند ١ على أن شخصية الانسان تبدأ بتمام ولادته حيا ، وتنص المادة ٣٨ منه أيضا يكون لكل شخص اسم ولقب ويلحق لقبه بأسماء أولاده .

٢٠ - من هذا يتضح أن قانون الجنسية الاردني والقانون المدني حرما على أن يكون لكل انسان اسم وجنسية وبين القانون من هم الاردنيون دون أن يحدد أعمارهم ، وكان البيان شاملا أي يشمل جميع الاردنيين بما فيهم الاطفال .

باء - الحفاظ على الهوية (المادة ٨)

٢١ - كفل القانون الاردني هذا الموضوع ووضع العقوبة الرادعة لتحقيق هذه الكفالة ، فقد جاء في قانون العقوبات وفي المادة ١/٢٨٧ منه:

"من خطف ولدا دون السابعة من عمره أو أبدل ولدا بآخر أو نسب إلى امرأة طفلا لم تلده ، عوقب بالحبس من ٣ أشهر إلى ٣ سنوات ، وفي البند ٢ من نفس المادة ولا تنقص العقوبة عن ٦ أشهر إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة أو تحريف البيئة المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية" .

٢٢ - وفي المادة ٢٨٨ أن من أودع ولدا مأوى اللقطاء وكتّم هويته حال كونه مقيّدا في سجلات النفوس ولدا غير شرعي معترف به أو ولدا شرعيا عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين .

٢٣ - مما سبق يتضح بأن الحكومة تحمي الاطفال من حرمانهم بأي طريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويتهم .

جيم - حرية التعبير (المادة ١٣)

٢٤ - أكدت على ذلك المادة ١٥ من الدستور حيث بينت المادة بأن الدولة تكفل حرية الرأي ، ولكل أردني أن يعرب عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير ومائر ومائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون ، وحرية الرأي والتعبير عنه من الحقوق

الملاصقة لشخصية الانسان بغض النظر عن عمره الزمني ، وان هذه الحرية مصونة بموجب الدستور (م ٧) ومن مظاهر حرية الرأي والتعبير عنه هو حرية الصحافة فقد نصت (م ١٥) فقرة ٢ من الدستور على أن الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون .

٢٥ - وجاء في الميثاق الوطني في الباب الاول بند ٧ "احترام العقل والايमान بالحوار ، والاعتراف بحق الآخرين في الاختلاف بالرأي واحترام الرأي الآخر .

٢٦ - ويقوم المواطنون الاردنيون بالتعبير عن آرائهم بمختلف الطرق عن طريق القول والكتابة والطباعة والفن وبمختلف الوسائل الاخرى ودون أي اعتبار للحدود ويساعد في ذلك أجهزة الاعلام المختلفة (المرئية والمسموعة والمقروءة) ويمكن بسهولة التقاط هذه الوسائل والتعامل معها دون النظر لأي اعتبار .

دال - امكانية الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧)

٢٧ - تشجع الحكومة وسائط الاعلام الرسمية المختلفة ، وتقوم نفسها بمهمة نشر المعلومات والمواد ذات المنافع الاجتماعية والثقافية من خلال مختلف البرامج وباللغتين العربية والانكليزية من خلال مؤسسة الاذاعة والتلفزيون ، كذلك من خلال الصحف ، وتعقد الحكومة الاتفاقيات الشرائية (برامج التعاون الثقافي والعلمي) مع العديد من الدول وتنص هذه الاتفاقيات (معظمها) على التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر المعلومات المختلفة ذات العلاقة بين هذه الدول .

٢٨ - أما فيما يتعلق بموضوع كتب الاطفال فتقوم الحكومة ومن خلال اجهزتها المختلفة وخاصة وزارة الثقافة التي أنشأت مديرية خاصة بالطفل سميت بمديرية ثقافة الطفل ، والتي تؤكد على أنه من المعروف بأن تعميق الثقافة الموجهة للطفل لا يتم عن طريق مطبوعة واحدة أو مجلة واحدة أو كتاب واحد ، وإنما يتم من خلال زيادة المعروض من المطبوعات الخاصة بالطفل من كتب ومجلات وصحف لتوسيع دائرة الاختيار الثقافي أمامه وتوفير فرص المقارنة . ومن هنا جاءت فكرة إنشاء قسم خاص بكتب الاطفال والذي يتولى مهمة اصدار الكتب التي يتوافر فيها آخر مستجدات عالم صناعة كتب الاطفال من ناحية الاخراج واللون والشكل واتباع منهاج ثقافي مدروس لاصدار كتب الاطفال تراعى فيها الفئات العمرية المختلفة للأطفال ، وتراعى الاولوية في اختيار المواضيع والابواب التي يحتاجها الطفل وتقوم الحكومة باصدار "سلسلة مكتبة وسام" من خلال اصدار كتاب شهري يوزع مجاناً في مواضيع تغطي مختلف جوانب ثقافة الطفل ، وذلك لاتاحة الفرصة أمام الكتاب والمهتمين بالطفل في الاردن من نشر ابداعهم ، وتوفير كتاب جيد بمواصفات جيدة وفي مواضيع مختلفة .

هاء - حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٤)

٢٩ - بالرغم من أن الاردن أبدى تحفظه على المادة ١٤ من الاتفاقية عند التوقيع ، وأكد عليه عند التصديق ، إلا أن ذلك لا يمنع من بيان هذا الموضوع .

٣٠ - عمليا فإن المجتمع الاردني يتكون من غالبية عظمى من المسلمين ونسبة بسيطة تتبع الديانة المسيحية بمختلف طوائفها لا تتعدى ٥ في المائة . جاء في الدستور وفي المادة ٢ منه على أن الاسلام هو دين الدولة وأضافت المادة ١٤ منه على أن الدولة تحمي القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب ، ونمت المادة ٩٩ منه على أن المحاكم ثلاث أنواع : النظامية ، الدينية والخاصة ، وقسمت المادة ١٠٤ منه المحاكم الدينية الى محاكم شرعية ومحاكم مجالس الطوائف الدينية الأخرى ، وبينت المادة ١٠٥ أن للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور التالية:

١١ - مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين ؛

١٢ - الأمور المتعلقة بالآوقاف الإسلامية .

وجاء في المادة ١٠٨ على أن مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة وجاء في المادة ١/١٠٩ تتألف مجالس الطوائف وفاقا لأحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الأحوال الشخصية والآوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة ، أما مسائل الأحوال الشخصية لهذه الطوائف فهي مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية . وبناء على ذلك فقد اعتمد قانون مجالس الطوائف غير المسلمة رقم ٢ لسنة ١٩٣٨ كما صدر قانون الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية الاردنية .

٣١ - وبهذا نرى أن الدستور الاردني قد راعى بدقة وبدرجة عالية من المسؤولية حق الجماعات والفئات الدينية بتنظيم الأمور التي تتعلق بالمعتقدات الدينية مثل أمور الأحوال الشخصية والآوقاف ، وأنه منح بدرجة متساوية وحدد الأطر القانونية التي تعمل بها والتي تساعد بتنفيذ حق حرية العمل .

٣٢ - وعلى ضوء ذلك يمكن القول بأنه اجتمعت هنالك مؤسستان تختص بالأمور المتعلقة بالشؤون والمقدمات الإسلامية هما المحاكم الشرعية وشؤون الآوقاف الإسلامية ، والتي أصبح من صلاحياتها النظر في قضايا الأحوال الشخصية حسب الشريعة الإسلامية ، كقضايا الزواج ، الطلاق ، الارث ، مسائل القصر والأوصياء الشرعيين وغيرها من المسائل .

٣٣ - أما بالنسبة للطوائف غير المسلمة (المسيحية) فهناك أيضا مؤسستان مسؤولتان عن تنظيم أمور الطوائف المسيحية وهما المحكمة الكنسية المختصة لكل طائفة والمسؤولة عن قضايا الأحوال الشخصية لأبناء طائفتها مثل قضايا الزواج أو الانفصال ، البنوة الشرعية للأولاد ، حراسة الأطفال القصر والوصاية على الأطفال وقضايا الارث وغيرها . أما مجلس الطوائف فهو يختص بقضايا الاوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة كما حدده البند (٦) من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة والذي ينص على أن ملاحظات مجلس الطائفة النظر والبث في اقامة الاوقاف العائدة للطائفة وادارته لمصلحة الطائفة المختصة ، أما ما ينشأ من خلاف مع أفراد أو مؤسسات خارج أبناء الطائفة فيبت في أمر الخلاف المحاكم النظامية ، كما يقوم مجلس الطائفة ببناء الكنائس وصيانتها وادارتها والاشراف على المؤسسات الخيرية والجمعيات والاندية التابعة للطائفة أو المستشفيات أو المدارس التابعة لها .

٣٤ - اضافة لكل ما ذكر فان الحكومة قامت بتضمين قوانينها تشريعات خاصة بمسألة حقوق الطفل الدينية ، حيث يصبح لاسرة الطفل أو الاوصياء الشرعيين الحق الكامل بتنظيم الحياة داخل الاسرة وفقا لدينها ، كما نمت عليها قوانين الأحوال الشخصية الاسلامية أو المسيحية ، كما يتمتع كل طفل في تعلم أمور الدين وفقا لرغبات والديه أو الاوصياء الشرعيين علاوة على ذلك فان القانون الاردني يحرم تلقي تعليم في الدين يخالف رغبات الوالدين ، ونظرا لان المدارس هي المجال الأوسع الذي يتعرض في الطفل للتأثير ، فقد جاءت القوانين الخاصة بوزارة التربية والتعليم لتراعي هذه المبادئ وتحافظ عليها ، والمؤسسات التعليمية في الاردن من حيث الادارة والتمويل نوعان: الحكومية والخاصة .

٣٥ - والحكومة من خلال ادارتها للمدارس الحكومية تلتزم مطلقا بمبادئ الدستور واحكام القوانين الأخرى . أما فيما يتعلق بالمدارس الخاصة ، فقد نمت المادة ٦٥ من قانون التعليم على المدارس الخاصة من المرحلة الالزامية من سن (٦ - ١٥) ان تتقيد بالمناهج والكتب التي تقرها الوزارة وعليها أن تعلم المسلمين دروس التربية الدينية الاسلامية حسب المناهج والكتب المقررة وان تعلم غير المسلمين دروس دينهم) ، كما نمت المادة ٧١ من قانون التربية والتعليم على أنه لا يجوز لاية مؤسسة تعليمية خاصة أن تلقن أي طالب عقيدة تخالف عقيدته أو تخالف دستور المملكة وقوانينها ، وجاء في المادة ٧٧ من قانون التعليم انه "يستثنى من أحكام مواد هذا القانون فيما يتعلق بالمناهج المدارس التي تعد الطلاب للقيام بالخدمات الدينية الكنسية الرهبانية" .

٣٦ - هذا وتقديرا من الحكومة لاهمية المبادئ الروحية والشعائر الدينية ومن أجل اعطاء فرص للذين لا يتمكنون من ممارسة الشعائر الدينية يومي الجمعة والاحد ، فقد درجت الاذاعة والتلفزيون ، وخاصة الاذاعة بنقل وقائع صلاة يوم الجمعة للمسلمين عبر بث مباشر ، كما وتقوم ببث صلاة يوم الاحد من احدى الكنائس ببث مباشر أيضا .

٣٧ - اما مراعاة أيام الراحة والاحتفالات بالاعیاد الدينية وفقا لتعاليم دين الشخص ، ففي هذا المجال فان الحكومة تعتبر مثل هذه الاعیاد حقا قانونيا له قدسية واحترام حيث تقوم بتعطيل العمل بمناسبة الاعیاد الدينية الاسلامية ، كما أنها منحت أبناء الطوائف المسيحية حق أخذ عطل بمناسبة الاعیاد الدينية المسيحية ، وبما أن يوم الجمعة هو العطلة الرسمية في الاردن فقد سمحت الانظمة لابناء الطوائف المسيحية بحق العطلة صباح يوم الاحد من أجل الذهاب للكنائس لممارسة الشعائر الدينية ، هذا وقد راعى قانون التربية والتعليم هذا الجانب حيث نمت المادة ٧٢ منه أنه على المؤسسات التعليمية الخاصة أن تعطل في المناسبات التالية:

- ١١' الاعیاد الوطنية والقومية ؛
- ١٢' في يوم الجمعة والمدارس المسيحية أن تعطل يوم الاحد وفي جميع اعيادها الدينية ؛
- ١٣' في جميع أيام عيد الفطر والاضحى ورأس السنة الهجرية وعيد المولد النبوي والمعراج .

٣٨ - واذا ما خرجنا عن نطاق القوانين والتشريعات التي كفلت حرية الدين وضمنتها ووضعت عقوبة رادعة لمن يتركها مخالفتها أو الاعتداء عليها ، والقينا نظرة على واقع الحياة العملية في الاردن ، فاننا نجد بأن المجتمع الاردني يعيش حالة من التسامح الديني والانسجام في المعاشة اليومية مما انعكس ايجابيا على ازدهار وتطوير المجتمع الاردني المعاصر .

واو - حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي (المادة ١٥)

٣٩ - جاء في المادة ١٦ من الدستور على أن "للاردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون وهنا لا بد من التذكير بأنه لعقد الاجتماعات العامة لا بد من أن يعطى اشعار بذلك قبل (٤٨) ساعة من الاجتماع يقدم الى الحاكم الاداري شرط أن يوقع عليه عدد لا يقل عن خمسة أشخاص وأن يبين فيه مكان الاجتماع وزمانه والفرص منه .

٤٠ - وجاء في قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون المعدل رقم ٩ لسنة ١٩٧١ ويقتضي "بأنه يجب أخذ موافقة وزير الداخلية عند

تأليف الجمعيات الخيرية أو الهيئات الاجتماعية ، وللوزير أن يستأنس برأي المحافظ في المنطقة التي ستقوم بها الجمعية" وقد حدد القانون ضرورة أن يتضمن النظام الأساسي للجمعية الأغراض الرئيسية التي أنشئت من أجلها بشكل مفصل وواضح ، وأي أغراض تسعى الجمعية أو الهيئة الاجتماعية أو الاتحاد لتحقيقها .

٤١ - وتصنف الجمعيات الخيرية في الاردن الى مجموعات:

المجموعة الاولى: الجمعيات العاملة في ميدان الرعاية المؤسسية وتضم:

(أ) الرعاية المؤسسية الكاملة للمعوقين ؛

(ب) الرعاية المؤسسية لغير المعوقين ؛

(ج) الرعاية المؤسسية النهارية للمعوقين .

المجموعة الثانية: الجمعيات التي تعمل في مجال رعاية الطفولة: حضانات: روضة أطفال .

المجموعة الثالثة: الجمعيات التي تعمل في مجال التدريب والتأهيل المهني للشباب والفتيات (خياطة ، نجارة ، حياكة ، طباعة ..).

المجموعة الرابعة: وتشمل:

(أ) الجمعيات العاملة في ميدان التعليم ؛

(ب) الجمعيات العاملة في ميدان الصحة العامة ؛

(ج) الجمعيات العاملة في ميدان تقديم المساعدات العينية والنقدية .

٤٢ - والملاحظ أن عمل الجمعيات الخيرية منصب على قطاع الخدمات التي لها مساهمة بحاجات الانسان الأساسية . ففي الوقت الذي تقدم فيه وزارات العمل والتنمية الاجتماعية والتربية والتعليم خدمات للمعوقين ، فان الجمعيات الخيرية تقوم بتقديم هذه الخدمات هي الأخرى ، وفي الوقت الذي تقوم فيه هذه الوزارات برعاية الاطفال في عدد من دور الحضانه ، فان الجمعيات هي الأخرى تقوم بهذا العمل ، وما ينطبق على هذه الامثلة ينطبق أيضا على خدمات الجمعيات الخيرية في مجالات الصحة والتربية ، الامر المنوط بوزارتي الصحة والتربية .

٤٣ - وتنقسم الجمعيات الخيرية الى قسمين . يضم القسم الاول منها جمعيات متعددة الأغراض ، حيث وضعت أهدافا عريضة لها مثل انشاء رياض الاطفال ودور الحضانه وإنشاء مشاغل الخياطة ، ومراكز الطباعة وتعليم التريكو ، كما تقوم بإنشاء العيادات المحلية وتقديم المساعدات للمحتاجين الخ . أما القسم الثاني منها فهي الجمعيات المتخصصة التي وضعت أهدافا لها محددة مثل رعاية المعوقين ، رعاية المسنين ، رعاية الايتام ورعاية المساجين .. الخ .

٤٤ - ونتيجة للاختلاف الواضح في توزيع السكان فقد نشأ النوع الاول من الجمعيات في الأرياف والحضر ، أما النوع الثاني فقد اقتصر على المدن الرئيسية ، لذلك نرى مثلاً أن عمان والزرقاء هي موطن الجمعيات المتخصصة ، وأن هذه الجمعيات بدأت تتوطن في المحافظات الأخرى ولكن بشكل بطيء .

٤٥ - وهناك نوع آخر من الجمعيات وهي الجمعيات الأجنبية العاملة في الأردن حيث تقوم هذه الجمعيات بخدمات متعددة ومتنوعة في مجال الرعاية الصحية والتدريبية والثقافية وتقديم المعونات النقدية والعينية ، العناية بالأطفال ورعايتهم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية الضرورية ، وتتركز هذه الجمعيات بشكل رئيسي في عمان .

٤٦ - ومن الملاحظ أن الأهداف الرئيسية المشتركة والتي جاءت الأنظمة الأساسية للجمعيات الخيرية تشمل: رفع مستوى المجتمع المحلي ، مكافحة الأمية ، مساعدة الفقراء ، فتح مراكز تعليمية ، فتح نوادي للأطفال ، تقديم المساعدات المختلفة ، فتح مراكز الأمومة والطفولة ، تأسيس رياض الأطفال ، فتح مراكز التدريب المهني ، فتح أندية اجتماعية ، رعاية الأيتام ، رعاية المعوقين ، رعاية الأحداث والسجناء منهم ، إقامة المدارس وغيرها .

٤٧ - أما فيما يتعلق بتكوين النوادي وحرية الانضمام إليها فهو مشروع بموجب نص المادة ٤ من قانون رعاية الشباب رقم ٨ لسنة ١٩٨٧ ، حيث يقدم طلب لوزارة الشباب يتضمن أسماء ٢٥ شخصاً كأعضاء هيئة تأسيسية ، ولا يوجد ما يمنع من عقد الاجتماعات العامة السلمية في المملكة ، يدعو إليها الأشخاص للبحث في الأمور التي انشئت من أجلها تلك النوادي .

زاي - حماية الحياة الخاصة (المادة ١٦)

٤٨ - لقد جاء في الدستور وفي المادة ١٨ منه على أنه "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية ، فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون" وجاء في المادة ٤١٥ من قانون العقوبات "كل من هدد شخصاً بفضح أمراً أو إفشائه أو الإخبار عنه ، وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنتين وبالغرامة من خمسة دنائير إلى خمسين ديناراً .

٤٩ - وجاء في المادة ١/٣٥٦ يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل شخص ملحق بمصلحة البرق والبريد يسيء استعمال وظيفته هذه بأن يطلع على رسالة مظلوفة أو يتلف أو يختلص إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها الى غير المرسل اليه" ، وجاء في البند ٢ من نفس المادة "ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بالغرامة حتى عشرين ديناراً من كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية واطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله" .

٥٠ - وجاء في المادة ٢٥٧ كل شخص يتلف أو يفضي قصداً رسالة أو برقية غير مرسله اليه يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنائير" . وجاء في المادة ١/٣٤٧ "من دخل مسكن آخر أو ملحقات مسكنه خلافاً لارادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لارادة من له الحق في اقصائه عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر وجاء في البند ٢ من نفس المادة يقضي بالحبس من شهر الى سنة اذا وقع الفعل ليلاً أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين" .

٥١ - مما سبق يتضح أن القانون حمى الطفل من التعرض له أو المساس بحقه في حياته الخاصة أو منزله أو مراسلاته وفرض العقوبة على من ينتهك هذا الحق .

حاء - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
الإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧ (١))

٥٢ - جاء في المادة ٨ من الدستور "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون" وجاء في قانون العقوبات الذي وضع نصوصاً من شأنها تأمين هذا الحق ، فمثلاً جاء في المادة ٢٠٨ منه ١ - "من ساء شخصاً أي نوع من أنواع العنف أو الشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على اقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ٣ سنوات . ٢ - وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه الى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر الى ٣ سنوات ما لم تلتزم تلك الأعمال عقوبة أشد" . ولكي لا يستغل الموظف سلطته التي منحه اياها القانون فقد نصت المادة ١٧٨ على "كل موظف اوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أشهر الى سنة" وفي المادة ١٨١ فقرة ١ نصت على "كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً مسكناً لأحد الناس أو ملحقات مسكنه في غير الأحوال التي يجيزها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ٣ سنوات بغرامة من عشرين الى مائة دينار"

والفقرة ٤ من نفس المادة تنص على "كل موظف يدخل بصفته موظفاً محلاً من المحال الخصوصية كبيوت التجارة المختصة بأحد الناس ومحال إداراتهم في غير الحالات التي يجيزها القانون أو دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس حتى ستة

أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً . أما المادة ١٧٩ فقد نمت على "إذا قبل مديرو وحراس السجون والمعاهد التأديبية أو الاصلاحيات وكل من اضطلع بمصالحيتهم من الموظفين شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه الى بعد الأجل المحدد ، يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة" ، وهناك قانون خاص بالأحداث تضمنت نصوصه عدم فرض عقوبة الاعدام على الحدث ، وان محاكمة هؤلاء الاحداث تكون أمام محاكم خاصة بهم وتكون مراكز توقيفهم منفصلة عن البالغين وتكون عادة في دور رعاية اجتماعية خاصة .

رابعاً - البيئة الاسرية والرعاية البديلة

الف - التوجيه من الوالدين (المادة ٥)

باء - مسؤوليات الوالدين (المادة ١٨ ، الفقرتان ١ - ٢)

٥٣ - جاء في الفصل ٥ من الميثاق الوطني أن الأسرة هي اللبنة الاساسية في بنية المجتمع الاردني ، وهي البيئة الطبيعية لتنشئة الفرد وتربيته وتشقيقه وبناء شخصيته ، وعلى الدول بمؤسساتها الرسمية والشعبية ان توفر للأسرة اسباب تكوينها وتماسكها وعيشها الكريم ، وان تساعد على القيام بمسؤولياتها في تربية الاجيال وتنشئتهم تنشئة صالحة ، وجاء في البند ٤ من نفس الفصل على أن الامومة الصالحة اساس الطفولة السوية وحق طبيعي من حقوق الطفل وعلى الدولة والمجتمع توفير الرعاية الخاصة للطفل والام ، وجاء في البند ٥ أيضاً أن للأطفال الحق في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الرعاية والحماية من الوالدين ومن الدولة .

٥٤ - وجاء في قانون الاحوال الشخصية وفي الفصل ١٦ منه موضوع الحق في الحضانة وما يتعلق بها المواد ١٥٤ - ١٦٦ ، ويبين الفصل ١٧ منه موضوع النفقة والمعالجة والزم بها الوالدين ضمن شروط محددة .

٥٥ - هذا وفي سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية تقوم الحكومة بتقديم المساعدة الملائمة للوالدين من خلال برنامج رعاية الطفولة المبكرة من خلال الرعاية النهارية والتنشئة الاجتماعية للأطفال في من الحضانة ومن خلال تأسيس دور الحضانة النهارية الحكومية والخاصة والتطوعية المرخصة ، حيث تقود الحكومة ومن خلال الوزارة المعنية برنامج اقامة دور الحضانة المؤسسة داخل الوزارات والمؤسسات والشركات والمدارس والمصانع ، وتقوم بتشجيع مختلف المؤسسات في القطاعين العام والخاص على اقامة مثل هذه الدور لرعاية اطفال الامهات العاملات في هذه المؤسسات أثناء ساعات العمل . وقد بلغ مجموع دور الحضانة في المملكة حتى نهاية

عام ١٩٩١ ١١٢ خاصة ، ٣١٢ مؤسسية ، تابعة للجمعيات ٤٩ ، حكومية ٣ وبلغ عدد المنتفعين في هذه الدور حسب الترتيب السابق ٨٠٠ ٤ ، ٧٦٣ ٢ ، ٦٧٧ و١٦٤ موزعة على مختلف المناطق .

جيم - الفصل عن الوالدين (المادة ٩)

٥٦ - من الطبيعي أن ينمو الطفل ويعيش مع والديه ، ولا يجوز فصل الطفل عن والديه إلا في الحالات التي ترى فيها الجهات المختصة بأن بقاءه سوف يضر بمصلحة الطفل وبحقوقه ، ولذلك قامت الحكومة بوضع التشريعات اللازمة لحماية الطفل من الانتهاك ووضعت الأنظمة ، وجاء نظام رعاية الطفولة من الولادة وحتى من ١٨ رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ ، ونظام المجلس الأعلى لرعاية الطفولة والاحداث رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٣ ، واللذان صدرا بمقتضى المادة ٤١ من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦ ، ليحددا في المادة ٢ المشتركة بينهما حيث جاء :

"يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المختصة لها أدناه
إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك" ،

الأسرة البديلة والأسرة الحاضنة: أية أسرة مناسبة خلاف الأسرة الأصلية يعهد إليها الوزير أو المحكمة لمدة محدودة أو غير محدودة أمر اعالة ورعاية أي طفل دون الثامنة عشرة من عمره ويحتاج إلى الرعاية والحماية سواء المؤقتة منها أو الدائمة .

المؤسسة: أية مؤسسة يعهد إليها الوزير أو المحكمة أمر العناية والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية والتعليمية للأطفال ممن هم دون الثامنة عشرة من أعمارهم بسبب حاجاتهم لمثل هذه الخدمات .

٥٧ - وجاء في المادة ٣ من نظام رعاية الطفولة: "تتولى الأسرة البديلة أو الحاضنة أو المؤسسة القيام بالواجبات العادية للأسرة الطبيعية تحت إشراف الوزارة من حيث العناية بمحة وصلاية رفاهية وتعليم الشخص الذي يضم إلى أي منها ويكون لها الحق في الإشراف عليه كوالديه وذلك للمدة التي يقررها الوزير أو المحكمة" . واشترطت المادة ٥ أن تكون للأسرة البديلة نفس الديانة للشخص المودع لديها ، وبينت المادة ٦ بأنه لا يجوز قبول الأطفال في هذه المؤسسات إلا بعد إجراء الدراسة الاجتماعية الشاملة عن الطفل وعن أسرته الأصلية وبقرار من الوزير أو المحكمة .

٥٨ - مما سبق يتضح بأن الحق الطبيعي في العيش والنمو يكون في ظل الوالدين ، ولكن في حالة عدم وجود الظروف المناسبة لذلك ، أعطى القانون صلاحية القيام

بهذا الدور الى الوزير أو المحكمة المختصة التي تقرر هذا الامر وعلى ضوء معطيات مصلحة الطفل بالدرجة الاولى ، ولذلك قامت الحكومة بإنشاء مؤسسات تضم الايتام والمشردين والاحداث بأنواعهم لتقديم مثل هذه الخدمات . وقد بلغ عدد المؤسسات التي تضم الايتام والمشردين بأنواعهم والتابعة منها فقط لوزارة التنمية ٦ وبلغ عدد المنتفعين ٤٦١ ، وبلغ عدد المؤسسات التابعة للقطاع التطوعي ١٠ وعدد المنتفعين منها ٦٢١ .

دال - جمع شمل الاسرة (المادة ١٠)

٥٩ - جاء في المادة ٩ من الدستور: "١ - لا يجوز ابعاد اردني من ديار المملكة . ٢ - لا يجوز أن يحظر على اردني الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين الا في الاحوال المبينة في القانون" . وجاء في قانون جوازات السفر رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ في المادة ٣ "تعطى جوازات السفر الاردنية لطالبيها من الاردنيين الشابة جنسيتهم اصلا او بعد حصولهم على شهادة الجنسية او التجنس" وجاء في المادة ٤:

"(١) لا يجوز للاردني مغادرة المملكة او العودة اليها الا بجواز سفر قانوني صادر بمقتضى احكام هذا القانون . (ب) يجوز للوزير السماح للرعايا الاردنيين بالخروج من المملكة او الدخول اليها بموجب وثيقة سفر رسمية تثبت الشخصية دونما حاجة لجوازات السفر في حالات خاصة على اساس المعاملة بالمثل" وجاء في المادة ١١ "يجوز أن يشمل جواز السفر العادي عند اصداره زوجة او زوجات حامله وأولاده القاصرين دون السادسة عشرة او من هم تحت ولايته على أن تكون أعمارهم دون السادسة عشرة وأن يكونوا منحدرين من أب اردني" وجاء في المادة ١٢ "يجوز منح جواز سفر عادي منفرد للزوجة او للأولاد القاصرين بعد موافقة الزوج أو الولي خطيا ، وجاء في المادة ٢٣:

(١) على كل شخص يدخل المملكة من أية بلاد أخرى ما عدا الاحوال المبينة في الفقرتين (ج ، د) من هذه المادة أن يكون لديه جواز سفر أو وثيقة أخرى معمول بها يبرزها عندما يطلب اليه ذلك ويقتضي أن يكون الجواز أو الوثيقة الأخرى مؤشرا عليه أو عليها بالدخول الى المملكة الا اذا كان الجواز معطى بمقتضى احكام هذا القانون .

(ب) كل من يدخل المملكة أو يثبت بأنه دخلها خلافا للاحكام الانفة الذكر يجوز أن يقبض عليه بدون مذكرة قبض وعند ذلك للوزير أو من ينوبه أن يأمر بأبعاد ذلك الشخص ان كان غير اردني أو احواله الى قاضي الملح مع الاوراق المختصة سواء أكان اردنيا أو غير اردني .

(ج) يجوز للوزير أن يسمح في أحوال خاصة بدخول أي شخص إلى المملكة إذا رأى أنه شخص لائق لأن يدخل المملكة وفي هذه الحالة يصرف النظر عما إذا كان دخوله مخالفا لما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة .
(د) لمجلس الوزراء بتنصيب الوزير أن يصدر أمرا خطيا يستثني به كليا أو جزئيا من أحكام الفقرة (أ) في هذه المادة انما معنيين أو منفصا منهم أو رعايا دولة ما على أن يبين في هذا الأمر شروط دخول أولئك الأشخاص" .

٦٠ - مما سبق يتضح أن حرية الذهاب والاياب بهدف جمع الشمل أو اللقاء بين أفراد الأسرة الواحدة مشروع بموجب التشريعات الوطنية الاردنية شريطة أن تراعى هذه التشريعات ويحافظ عليها وأن تمر في الاجراءات المعمول بها ، وان كل شخص سواء كان اردنيا أو اجنبيا له الحق في العودة والمفادرة شريطة حصوله على جواز سفر قانوني ، هذا وان الممارسة العملية تؤكد ذلك لأنه لم تصدر أي تعليمات تقيد حرية أي اردني عند مفادته أو عودته إلى أرض الوطن ما لم يكن هنالك مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية ، أما فيما يتعلق بحرية التنقل للجانب ، فقد نظم قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته هذا الموضوع ، وقد جاء في المادة ٤ منه -"يسمح للاجنبي بدخول المملكة والخروج منها إذا كان حائزا على جواز سفر ساري المفعول وكان حاصلا على تأشيرة دخول أو خروج ، وكذلك إذا كان حاصلا على وثيقة سفر صادرة عن حكومة المملكة بسبب وجوده فيها دون جواز سفر .

هاء - تحصيل نفقة الطفل (المادة ٢٧ ، فقرة ٤)

٦١ - يمكن القول أن الزوج هو المسؤول عن الإنفاق حسب قانون الأحوال الشخصية سواء كان ذلك أثناء الزواج أو بانهلاله ، فهو ملزم بدفع نفقة للام وللأطفال في حالة انحلال الزواج ، وبالإنفاق عليهم أثناء قيام الزوجية ، وهذه نقطة متقدمة في قانون الأحوال الشخصية لصالح المرأة والطفل ، وأعطى القانون نفسه الفرصة أمام المرأة لتشارك في النفقة والمسؤولية ولكنه اعتبر ذلك دينا على الأب .

٦٢ - جاء في المادة ١٦٨: (١) إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب لافة بدنية أو عقلية ، (ب) تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الانثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها وإلى أن يصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه امشاله ما لم يكن طالب علم .

٦٣ - وجاء في المادة ١٦٩ ، الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم الموصرون يلزم بنفقة تعليمهم أيضا في جميع المراحل العلمية إلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية

ويشارك في الولد أن يكون ناجحاً ذا أهلية للتعليم ويقدر ذلك بحسب حالة الأب عمراً ويسراً على أن لا تقل النفقة عن مقدار الكفاية .

٦٤ - وجاء في المادة ١٧٠ : ١ - الاولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم يلزم بنفقة علاجهم ، ٢ - إذا كان الأب معسراً لا يقدر على اجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون ديناً على الأب ترجع بها عليه حين اليأس وكذلك إذا كان الأب غائباً يتعذر تحصيلها منه .

٦٥ - وجاء في المادة ١٧١ ، إذا كان الأب فقيراً قادراً على الكسب وكسبه لا يزيد عن حاجته ، أو كان لا يجد كسباً يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم الأب . وتكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع بها عليه إذا أيسر ويرجع بها عليه إذا أيسر .

٦٦ - وجاء في المادة ١٧٣ ، تجب نفقة المفار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بأفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموصرين بحسب حصصهم الارثية وإذا كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الارث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر .

٦٧ - هذا وتنظر المحاكم الشرعية في مثل هذه القضايا بالنسبة للمسلمين ، والمحاكم الكنسية للطوائف المسيحية بالنسبة للمسيحيين . وفي حالة كون أحد الطرفين خارج الدولة الاردنية أو داخلها فإنه يبلغ مثل هذه القرارات بالطرق المرعية ، وتجدر الإشارة هنا الى أن الاردن عقد العديد من الاتفاقيات القضائية الدولية الثنائية والجماعية ، بهدف تحقيق العدالة والوصول اليها للجميع .

واو - الطفل المحروم من البيئة العائلية (المادة ٢٠)

٦٨ - لقد أبدى الاردن تحفظاً على هذه المادة عند التوقيع والمصادقة على الاتفاقية .

٦٩ - تقوم الحكومة ومن خلال الجهات المعنية والتي تهدف الى المحافظة على وحدة الاسرة الاردنية وتماسكها وحمايتها من التفكك والانحراف ، من خلال التوعية المستمرة والبرامج الوقائية والعلاجية ، وتقديم الخدمات الاجتماعية الاساسية وتحقيق التنشئة الاجتماعية السوية للطفل الاردني في كافة المجالات والعمل على توفير وتطوير واقع الخدمات التي تقدم للطفل ، بالإضافة الى رعاية اطفال الاسر المفككة أو التي تعاني من ظروف اجتماعية معينة في مؤسسات اجتماعية توفر لهم حياة كريمة شاملة . لذلك تقوم بهذه المهام من خلال برامج:

- (أ) برنامج الرعاية والتنشئة الاجتماعية المؤسسية للأطفال الأمر المفككة والايتماء والأطفال مجهولي النسب ، وتتولى هذه المهمة خمس مؤسسات ايوائية اجتماعية في مختلف مناطق المملكة ، حيث تقدم فيها خدمات غذائية وصحية وتدريبية ورعائية على مدار الساعة ، بالإضافة الى الخدمات التعليمية التي يتلقونها في مدارس وزارة التربية والتعليم والنشاطات اللامنهجية التي يمارسونها داخل المؤسسات .
- (ب) برنامج رعاية الطفولة المبكرة من خلال الرعاية النهارية والتنشئة الاجتماعية للأطفال في سن الحضانة ومن خلال تأسيس دور الحضانة النهارية الحكومية الخاصة والتطوعية .
- (ج) برنامج الاحتضان للأطفال المجهولي النسب لدى أسر ليست أسرهم ففي الأصل .

٧٠ - ومن الجدير ذكره أن هنالك ٨ مؤسسات للطفولة تابعة لوزارة التنمية موزعة على مختلف المناطق ويقبل بها الأطفال من سن يوم واحد وحتى سن ١٨ سنة تختلف من مؤسسة وأخرى ومن جنس آخر . وقد بلغ عدد المنتفعين في هذه المؤسسات حتى نهاية عام ١٩٩١ ٢٥٤ طفل وطفلة .

٧١ - وتجدر الإشارة أيضا بأن القوانين الوطنية الاردنية حرصت على مصلحة الطفل ممن خلال توفير الرعاية البديلة مع الاستمرار في المحافظة على تربية الطفل وتنشئته على أسس سليمة مع الحفاظ على خلفية الطفل الدينية والثقافية .

زاي - التبني (المادة ٢١)

٧٢ - لقد أبدى الاردن تحفظا على هذه المادة لان الشريعة الاسلامية لا تقر التبني ولذلك لا يوجد في الاردن ولا يجوز التبني .

حاء - النقل وعدم العودة بصورة غير مشروعة (المادة ١١)

- ٧٣ - جاء في قانون الاحوال الشخصية وفي المادة ١٦٤ :
"لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة بالمفغير الى بلد داخل المملكة على حقه في امساك المفغير ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة المفغير معه فاذا ثبت تأثير السفر على مصلحة المفغير يمنع سفر المفغير ويسلم للطرف الآخر" .
وجاء في المادة ١٦٦ :
"لا يسمح للحاضنة ان تسافر بالمحضون خارج المملكة الا بموافقة الولي وبعد التحقق من تأمين مصلحته" .

وبينت المواد ١٥٤ - ١٥٥ موضوع الحضانة والتي هي موضع خلاف نتيجة للزواج من اجنبيات وما يرافق ذلك من مشاكل بين الاطراف ، يمكن أن تؤدي الى قيام أحد الزوجين بنقل الطفل الى الخارج أو اعادته بصورة غير مشروعة ، ولذلك تحاول الحكومة في الوقت الحاضر دراسة هذا الموضوع بهدف التوصل الى اتفاقيات ثنائية تعالج مثل هذه الظروف والمشاكل .

طاء - الاساءة والاهمال (المادة ١٩) ، بما في ذلك التاهيل البدني والنفسي واعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)

٧٤ - جاء في قانون العقوبات في المادة ٢٨٩: "كل من ترك ولدا دون السنتين من عمره دون سبب مشروع أو معقول مما يؤدي الى تعريض حياته للخطر ، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضررا مستديما لمصلحته يعاقب بالحبس من سنة الى ٣ سنوات ، وجاء في المادة ٢٩٠:

"يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل من: ١ - كان والدا أو وليا أو وصيا لولد صغير لا يستطيع اعالة نفسه أو كان معهودا اليه شرعا أمر المحافظة عليه والعناية به ، ورفض أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والغرائز والضروريات الاخرى مع استطاعته القيام بذلك ، مسببا بعمله هذا الاضرار بصحته" .

وجاء في المادة ٢٥٩:

"١ - اذا واقع انشئ اتمت الخامسة عشرة ، ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها أحد اصولها - شرعيا كان أو غير شرعي - أو زوج امها أو زوج جدتها لابيها وكل من كان موكلا بتربيتها أو ملاحظتها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة" .

وجاء في المادة ٣١٤:

"كل من كان معهودا اليه العناية بولد يتراوح عمره من ٦ سنوات و١٦ سنة ومصح له بالاقامة في بيت بقاء ، أو بالتردد عليه ، يعاقب بالحبس حتى ٦ أشهر أو بغرامة حتى ٢٠ ديناراً" .

٧٥ - وجاءت تعليمات وزارة التربية والتعليم رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ المتعلقة بالانضباط المدرسي والمعمول بها في الوزارة لتؤكد ضرورة احترام انسانية الطفل ومعاملته وفق احداث الاساليب التربوية مائعة لممارسة العقاب البدني منسجمة مع ما جاء في المادة ١٩ بفقرتيها الاولى والثانية . وجاء في المادة ٧ من نظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سن الثامنة عشرة بأنه يجوز صرف مبلغ من النقود للأسرة البديلة عن كل شخص يودع لديها بموجب هذا النظام على ضوء دراسة اجتماعية متعلقة بحالة الاسرة البديلة وتكاليف المعيشة في المنطقة التي تعيش بها ، وجاء في المادة ٨ بأنه يجوز صرف مبلغ الى الولي أو الوصي أو المعيل أو المؤسسة الاهلية عن كل طفل لديها وذلك لمساعدتها على تحمل الاعباء المتعلقة بالطفل .

٧٦ - مما سبق يتضح أن الحكومة اتخذت تدابير مختلفة تشريعية وإدارية وغيرها ملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة ، وهو في رعاية الوالدين أو الأوصياء القانونيين عليه ، كما قامت ببعض الإجراءات الهدف منها مساعدة المؤسسات أو الأوصياء أو الأولياء ماديا ومعنويا للقيام بالواجبات المتعلقة بحماية الطفل .

ياء - المراجعة الدورية للايداع (المادة ٢٥)

٧٧ - تنطلق سياسة الحكومة والتي تمثلها بالدرجة الأولى في هذا المجال وزارة الصحة من أن الرعاية الصحية حق أساسي لجميع المواطنين ، وتعتمد هذه السياسة على مبدأ الرعاية الصحية الأولية باعتبارها خط المواجهة الأول ضد المرض .

٧٨ - وقد أنشئ مجلس أعلى لرعاية الطفولة والاحداث يهدف الى توفير وسائل الرعاية والحماية لها وضمان الحقوق التالية للطفل:

(أ) التمتع بوقاية خاصة وتوفير الفرص والوسائل الكافية لنشأته من النواحي البدنية والروحية والاجتماعية بشكل طبيعي في ظروف تتسم بالحرية والكرامة مع مراعاة الفروق الفردية وتنمية نواحي الابداع عند الموهوبين منهم واتاحة الفرصة للمعوقين للنمو ضمن حدود امكانياتهم ؛

(ب) الرعاية والوقاية له ولأمه قبل ولادته وبعدها ؛

(ج) التغذية الكافية والمأوى والعناية الطبية .

٧٩ - ويتكون هذا المجلس من عشرة أعضاء نمت عليهم المادة ٤ من النظام وتناط بهذا المجلس عدة مهام منها: وضع سياسة قومية لرعاية الطفولة وحمايتها في المجالات الصحية والاجتماعية ، التنسيق بين كافة الجهات التي تعمل في رعاية وتنشئة الطفل والحدث من النواحي التربوية والاجتماعية والصحية ، وعقد وتوقيع الاتفاقيات المتعلقة بالطفل والحدث مع المنظمات الدولية والهيئات والدول الاخرى وذلك وفق القواعد المرعية المادة ٥ .

٨٠ - وهناك مؤسسات متخصصة كمؤسسة نور الحسين تهتم بالطفولة بشكل مباشر وتقوم بتوفير الرعاية الممكنة والمتنوعة للطفل ، حيث قامت هذه المؤسسة بإنشاء معهد العناية بصحة الطفل وتطوره عام ١٩٨٦ وذلك لرفع مستوى العناية الصحية بالاطفال في الاردن من خلال تطوير أساليب رمد وتقويم نمو الاطفال وتشخيص الاعاقات ووضع الطرق العلاجية المناسبة لها . ويقوم هذا المعهد بإجراء الدراسات الميدانية المبدئية عن الاطفال كما يقدم البرامج التدريبية للعاملين بشؤون العناية بصحة الطفل ونموه ،

وينتج المواد الاعلامية لزيادة وعي الآباء والمعلمين في معرفة مؤشرات أمراض الاطفال واعاقتهم في بدايتها . ويضم هذا المعهد عيادة للأمومة والطفولة لخدمة المجتمع المحلي ووحدة خاصة بنمو الطفل وتطوره ويقوم بوضع البرامج لتحسين امكانيات رصد نمو الطفل حتى سن السادسة والكشف عن أية اعاقة جسمية أو عقلية أو نفسية تصيبه ، وقام المعهد خلال عام ١٩٩٢ بعقد عدة ورشات عمل لتدريب الاطباء والعاملين في حقل الطفولة . كما قام بزيارات عمل طبية مجانية لجميع القرى التي يخدمها مشروع تطوير الحياة في الريف .

٨١ - هذا وتتعترف الحكومة بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه .

خامسا - الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

ألف - البقاء والنمو (المادة ٦)

٨٢ - تعتبر معدلات النمو السكاني في الاردن من أعلى النسب في العالم حيث تشير الاحصائيات بأن نسبة النمو الطبيعي هي (٢,٨ في المائة) وأن معدل الزيادة السنوية في السكان تبلغ (٣,٩٦ في المائة) وأن نسبة الذكور (٢٥,٤ في المائة) والإناث (٤٧,٦ في المائة) ويشكل صفار السن دون الخامسة عشرة نسبة (٥٣ في المائة) من السكان . وتبلغ نسبة السكان في المدن (٦٤,٧ في المائة) نتيجة لتضخم كبير في المدن الرئيسية مثل عمان والزرقاء واربد .

٨٣ - ومن الأهداف الرئيسية التي وضعتها الحكومة للحفاظ على النمو والبقاء وتسعى لتحقيقها:

- (أ) تخفيض وفيات الاطفال الرضع من ٢٧ بالالف عام ١٩٩٠ الى ٢٠ بالالف عام ٢٠٠٠ ؛
- (ب) تخفيض وفيات الاطفال دون من الخامسة من ٤٧ بالالف عام ١٩٩٠ الى ٢٥ بالالف عام ٢٠٠٠ ؛
- (ج) خفض معدلات الإصابة بالأمراض السارية بحيث يتم الوقاية من بعضها واستئصال البعض الآخر ؛
- (د) القضاء على سوء التغذية الحاد بين الاطفال دون من الخامسة ، وخفض معدل الاطفال المصابين بسوء التغذية ؛

- (هـ) خفض معدلات الإصابة بأمراض الاسهال من ١,٢ إصابة لكل طفل في العام ١٩٩٠ إلى ٠,٨ إصابة عام ١٩٩٥ وإلى ٠,٣ إصابة عام ٢٠٠٠ وتخفيض الوفيات الناتجة عن الاسهال من ٠,٥ وفاة لكل ١٠٠٠ إصابة اسهال عام ١٩٩٠ إلى ٠,٣ عام ١٩٩٥ و ٠,٢ عام ٢٠٠٠ ؛
- (و) خفض معدلات الإصابة بأمراض الجهاز التنفسي الحاد والوفيات الناتجة عنها إلى ٥٠ في المائة عام ١٩٩٥ عما كانت عليه في عام ١٩٩٠ ؛
- (ز) تخفيض عدد المواليد منخفضي الوزن (أقل من ٢,٥ كغم) من ١٢,٥ من مجموع المواليد عام ١٩٩١ عام ١٩٩٠ إلى ٢٥ بحلول عام ٢٠٠٠ ؛
- (ح) تخفيض معدلات وفيات الامهات من ٤٠ وفاة لكل ١٠٠ الف ولادة (تقدير اولي) ولادة عام ١٩٩٠ إلى ٢٥ بحلول عام ٢٠٠٠ ؛
- (ط) رفع نسبة الامهات للمستخدمات لوسائل تنظيم الاسرة من ٣٥ في المائة إلى ٥٥ في المائة عام ٢٠٠٠ .

٨٤ - أما الاجراءات والبرامج العملية التي قامت بها فهي:

- (١) استمرار برنامج التطعيم الوطني ورفع فعاليته فيما يتعلق بالمطاعيم: الثلاثي وشلل الاطفال (ورفع التغطية إلى ٩٨ في المائة) ، (ورفع تغطية الحصبة إلى ٩٨ في المائة) ، وتفعيل التبليغ في حالات الإصابة ودعم إنشاء مختبر فيرولوجي ؛
- (ب) ادخال مطعموم أبو كعب والحصبة الالمانية والحصبة ضمن برنامج التطعيم الوطني على ضوء دراسات جدوى التطعيم للحصبة في السنة الاولى من العمر ؛
- (ج) تعميم مطعموم التهاب الكبد المصلي بعد أن بوشر العمل به في بعض المناطق ضمن برنامج التطعيم الوطني ؛
- (د) التوسع في مطعموم الكزاز للامهات في الريف والبادية بحيث ترتفع من ٤٥ في المائة عام ١٩٩٠ إلى ٩٠ في المائة عام ٢٠٠٠ ؛
- (هـ) دعم وتطوير برامج اكتشاف الاعاقات المبكرة للأطفال ومعالجتها ؛
- (و) تحسين وتوسيع خدمات تنظيم الاسرة في مراكز الامومة والطفولة والصحة الأولية ، التابعة للقطاعات العامة والخاصة والتطوعية من خلال برامج توعية وتثقيف للجميع من عاملين في هذا المجال ومشمولين به ؛
- (ز) توسيع قاعدة خدمات الصحة المدرسية لتشمل المدارس الخاصة وزيادة التعاون بين الأجهزة المختلفة المعنية ؛
- (ح) نشر الوعي والمعرفة لدى جميع الاسر والمتعاملين مع الاطفال بالممارسات الصحية الصحيحة المتعلقة بصحة الأم والطفل من حيث التعامل مع الامهات والالتهابات التنفسية والتغذية والاعاقات والارضاع الطبيعي .

باء - الاطفال المعوقون (المادة ٢٣)

٨٥ - تقوم الحكومة برعاية المعوقين من خلال وزارة التنمية الاجتماعية بشكل عام ، ضمن دائرة متخصصة في هذه الوزارة تسمى بمديرية التربية الخاصة .

٨٦ - وتعمل مديرية التربية الخاصة في مجال رعاية وتعليم وتأهيل وتشغيل المعوقين من مختلف الفئات والاعمار وتأمين ادماجهم بالمجتمع من خلال برامج التدريب والتشغيل والعمل على توعية وتشغيل المواطنين أفرادا واسرا للحد ما امكن من الاعاقة والوقاية منها .

٨٧ - وتسمى الحكومة من خلال الاجهزة المعنية لتحقيق الاهداف التالية:

(أ) توفير الرعاية المؤسسية والخدمات التعليمية والتربوية والنفسية للمعوقين بأحدث الاساليب التقنية ، من خلال مجموعة المدارس التربوية أو المراكز الاجتماعية المختلفة والتي تقوم بخدمات الايواء والرعاية بالإضافة الى التعليم والتربية ؛

(ب) خدمات التدريب والتأهيل المهني والتشغيل للمعوقين من مختلف الفئات وتقوم بهذه المهمة من خلال المراكز المذكورة والتي يتوفر فيها التدريب على مهن الحدادة والنجارة والخياطة وتجليد الكتب وتنسيق الزهور والتجميل وتجليس ودهان وميكانيك السيارات ؛

(ج) برامج التوعية والارشاد لاسر المعوقين والتي تهدف الى الوقاية من الاعاقة واجراءات التعامل مع الطفل المعوق ومتابعة دور المدرسة وخاصة للفئة بطيئي التعليم الذين يتسربون من مدارس وزارة التربية والتعليم وكذلك العمل على تعديل اتجاهات المجتمع نحو المعوق من خلال وسائل الاعلام المختلفة بالإضافة الى التعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية وغير الرسمية في مجال الوقاية من الاعاقة للوصول الى التكامل في الخدمات الارشادية المقدمة لهم ؛

(د) اجراء الدراسات التشخيصية التي تهدف الى اكتشاف الاعاقة ومعرفة نوعها ودرجة شدتها ؛

(هـ) العمل على امتصدار التشريعات اللازمة لحماية وتشغيل المعوقين .

٨٨ - اضافة الى ما تقوم به الحكومة ، تقوم جهات أخرى غير حكومية (تطوعية ، خاصة ودولية) ، بالاشراف والقيام^(١) على مؤسسات التربية الخاصة المختلفة حسب نوعية الاعاقة .

(١) هناك جدول يبين مراكز التربية الخاصة في القطاع الخاص والتطوعي موزعة حسب فئة الاعاقة ونوع الخدمة وإعداد المنتفعين ، والمؤسسات العلاجية المختلفة موزعة حسب فئة الاعاقة وعدد المراجعين والجنس خلال عام ١٩٩١ ، وهذا الجدول متوافر بالعربية في محفوظات الامانة ويمكن الرجوع اليه .

- ٨٩ - لقد بلغ عدد مراكز التربية الخاصة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية موزعة حسب نوع الاعاقة ونوع الخدمة وإعداد المنتفعين والجنس لعام ١٩٩١ كما يلي:
- (أ) فئة الاعاقة . سمعية ، اعاقة عقلية ، بصرية ، حركية ومتعدد الاعاقات حسب الترتيب: ١١ ، ١٠ ، ١ ، ٤ ، ١ ،
- (ب) نوع الخدمة تعليم/تأهيل/ايواء ، تعليم ، رعاية/تأهيل/ايواء ، تعليم/ايواء ، تأهيل مهني ، وتهيئة وتأهيل مهني حسب الترتيب: ٣ ، ١٧ ، ٢ ، ٢ ، ١٢ ،
- (ج) إعداد المنتفعين داخلي ذكور وانك ، خارجي ذكور وانك: ٢٠٦ ، ١٤٩ ، ٧٠٦ ، و٥١٨ أي بمجموع مقدار ١٥٧٩ شخصا .

- ٩٠ - وجاء في الميثاق الوطني في الفصل الخامس وفي البند ٨ منه:
- "للمعوقين من أفراد المجتمع الاردني الحق في الرعاية الخاصة والتعليم والتدريب والتأهيل والعمل ، بما يضمن لهم التغلب على مصاعبهم ، ويمكنهم من ممارسة حياتهم على أنهم جزء مشارك منتج في المجتمع" .

- ٩١ - مما ذكر يتضح بأن للمعوقين وضع خاص وتقوم الحكومة بما لديها من امكانيات بمساعدتهم على العيش الكريم من خلال المؤسسات المعنية التي توفر لهم الرعاية والتأهيل والتدريب ، وتحميهم بالقوانين المعمول بها والقوانين التي اوجدت خصيصا لحمايتهم .

جيم - الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٢)

- ٩٢ - تنطلق سياسة الحكومة التي تمثلها وزارة الصحة من أن الرعاية الصحية حق أساسي لجميع المواطنين وتعتمد هذه السياسة على مبدأ الرعاية الصحية الأولية باعتبارها خط المواجهة الأول ضد المرض .

- ٩٣ - وجاء في قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧٢ أن الوزارة مسؤولة عن تقديم الخدمات الطبية الوقائية والعلاجية وعليها توفير التأمين الصحي للمواطنين في حدود امكانياتها . وجاء في النظام الداخلي للوزارة بأن الصحة حق لجميع المواطنين دون تمييز وأن الوزارة مسؤولة عن تقديم الخدمات الصحية والدوائية لجميع افراد المجتمع كافة ، وأن الوزارة مسؤولة عن رفع المستوى الصحي والنهوض بالصحة العامة لكافة المواطنين وكل مواطن أينما كان ومهما كان انتماؤه وأصله له الحق في الحصول على هذه الخدمة الصحية .

٩٤ - تضمنت أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٨١ - ١٩٨٥ اعتماد مبدأ الرعاية الصحية الأولية وتدعيم خدمات الصحة الوقائية في المجتمع الاردني بهدف بلوغ تأمين الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ ، بالإضافة الى تعميم العناية الطبية للمواطنين وتحسين نوعيتها ، وتضمنت أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٨٦ - ١٩٩٠ توسيع الرعاية الصحية بحيث تشمل الممارسة الطبية العامة ورعاية الام الحامل وتنظيم الأسرة والتطعيم والارشاد الصحي ورقابة مياه الشرب والاعذية المحلية والمستوردة والاصحاح البيئي والصحة المدرسية والنفسية وتأكيد شمولية هذه الخدمات ، كما تضمنت إصدار التشريعات اللازمة لتوفير تأمين صحي شامل لكل المواطنين يشتمل على الرعاية الصحية الأولية ومستويات الرعاية الصحية الاخرى .

٩٥ - وتقدم خدمات الرعاية الصحية الى المواطنين بواسطة ٣ مستويات: المستوى الاول: خدمات الرعاية الصحية الأولية وتقدم بواسطة المراكز الصحية الأولية ومراكز الامومة والطفولة وعيادات الاسنان والمراكز الصحية الفرعية (العيادات القروية) . وقد بلغ عدد المراكز الصحية عام ١٩٩١ ٣٠٣ مراكز ، أما العيادات القروية فقد بلغت في نفس العام ٢٣٠ عيادة ، وزاد عدد مراكز الامومة والطفولة من ١١٦ عام ١٩٨٧ الى ٢٢٧ عام ١٩٩١ ، وزادت عيادات طب الاسنان من ٦٩ عيادة عام ١٩٨٧ الى ١١٤ عيادة عام ١٩٩١ وهذه المراكز والعيادات كلها تابعة لوزارة الصحة أي حكومية .

٩٦ - إن خدمات الرعاية الصحية الأولية متوفرة لجميع المواطنين في هذه المراكز ضمن الامكانيات المتاحة مقابل كلفة رمزية للمواطن المقتدر للخدمات العلاجية والطبية وشبه مجانية للمشارك بنظام التأمين الصحي أما الخدمات الوقائية فهي مجانية ومتوفرة للجميع . واتخذت الوزارة عدة اجراءات لتحسين نوعية الخدمات المقدمة الى المواطنين في هذه المراكز يمكن اجمالها ب :

(أ) بطاقة المعالجة ونظام التحويل الذي نفذ عام ١٩٨٧ ، بحيث أصبح المواطن يعرف المركز الصحي الذي يراجعه ؛

(ب) دمج الخدمات في مكان واحد بحيث أصبح المركز الصحي الاول يقدم جميع عناصر الرعاية الصحية ؛

(ج) الفريق الطبي ويهدف الى تحسين الخدمات المقدمة في المراكز الفرعية وذلك بأن يقوم طبيب المركز الصحي وفريق من العاملين معه في المركز الاول بزيارة المراكز الفرعية وتقديم الخدمات للمواطنين بها .

٩٧ - والمستوى الثاني: خدمات الرعاية الصحية الثانوية وتقدم من خلال المراكز الشاملة وعيادات اختصاص المستشفيات ومستشفيات المحافظات والالوية .

٩٨ - والمستوى الثالث: خدمات الرعاية الصحية الثالثة وتقدم بواسطة المستشفيات التخصمية والتعليمية للمواطنين المرضى المحولين من المستوى الاول والثاني .

دال - الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الاطفال
(المادتان ٣٦ و١٨ فقرة ٣)

٩٩ - لقد قامت الحكومة بإنشاء مؤسسة عامة للضمان الاجتماعي بموجب قانون مؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ والمسمى "بقانون الضمان الاجتماعي" ، وجعلت هذه المؤسسة مرتبطة بوزارة العمل ، فبيئت المادة ٤ (١) من القانون على من تسري أحكام هذا القانون حيث جاء فيها:

"تسري أحكام هذا القانون على جميع العمال ممن لا تقل أعمارهم عن ستة عشر عاما دون تمييز بسبب الجنسية ومهما كانت مدة العقد أو شكله وأيا كانت طبيعة الأجر وقيمته سواء أكان أداء العمل بصورة رئيسية داخل المملكة أم خارجها على عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تنظم قواعداً للازدواج في التأمين". أما المادة السابعة فقد نصت "يكون التأمين الزامياً بالنسبة لأصحاب الأعمال والعمال ولا يجوز تحميل المؤمن عليه أي نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص في هذا القانون".

١٠٠ - يتضح من خلال دراسة نصوص هذا القانون وأحكامه ، على سبيل المثال التأمينات الاجتماعية أنه نص على تطبيق ستة أنواع من التأمينات وهذه التأمينات:

- ١١' التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة ؛
- ١٣' التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة ؛
- ١٣' التأمين ضد العجز المؤقت بسبب المرض والأمومة ؛
- ١٤' التأمين الصحي للعامل وأسرته ؛
- ١٥' تأمين المنح العائلية ؛
- ١٦' التأمين ضد البطالة .

١٠١ - وتغطي هذه التأمينات الحاجات الأساسية لمختلف الفئات الاجتماعية ، وعلى الرغم من أن التطبيق الفعلي بدأ بالفرعين الأولين من التأمينات ، إلا أن القانون نص على تطبيق سائر التأمينات الأخرى على مراحل ، وهو أمر منطقي يتفق ومسيرة الضمان الاجتماعي العالمية التي بدأت بسد حاجة أو أكثر لتصل إلى سد جميع الحاجات الأساسية في النهاية .

١٠٣ - وعلى صعيد الفئات المستفيدة من الضمان الاجتماعي ، يتضح من دراسة نموذج القانون أنها في النهاية هي جميع فئات المجتمع ، وأن الوصول بالمنافع الى هذه الفئات يتم على أساس المراحل وبالتدرج لتمكن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي التي أنشأت بها القانون مسؤولية تنفيذ أحكامه وتحقيق أهدافه ، من استيعاب جميع الفئات . فالمشمولون بالضمان الاجتماعي حسب نموذج القانون: (أ) العمال الخاضعون لاحكام قانون العمل ؛ (ب) الموظفون العاملون غير التابعين لقوانين التقاعد المدني والعسكري أو نظام تقاعد البلديات .

١٠٣ - على أن القانون ضمن شمول فئات أخرى في مراحل لاحقة ومنها العاملون لحسابهم الخاص والمزارعون .

١٠٤ - اضافة الى مؤسسة الضمان الاجتماعي تقوم الحكومة ومن خلال المؤسسات الحكومية الأخرى بتقديم خدمات ومرافق الهدف منها هو رعاية الطفل وحمايته وذلك من خلال البرامج التالية:

- (أ) برنامج الرعاية والتنشئة الاجتماعية المؤسسية لأطفال الأسر المفككة واليتام والأطفال مجهولي النسب ، حيث يقدم من خلال هذا البرنامج خدمات غذائية وصحية وتدريبية ورعائية على مدار ٢٤ ساعة متواصلة في مؤسسات ايوائية اجتماعية ؛
- (ب) برنامج رعاية الطفولة المبكرة من خلال الرعاية النهارية والتنشئة الاجتماعية للأطفال في سن الحضانة ومن خلال تأسيس دور الحضانة النهارية الحكومية والخاصة والتطوعية ؛
- (ج) برنامج الدراسات الاجتماعية للتأمين الصحي والاعفاء من نفقات العلاج ، ويتم من خلاله اجراء الدراسات الاجتماعية اللازمة لمن هو بحاجة فعلا الى اعفاء من نفقات العلاج والتنسيب للجهات المعنية من أجل الاعفاء من نفقات العلاج بالمستشفيات الحكومية والمستشفيات الخاصة بالإضافة الى التنسيب للجهات المعنية لاصدار بطاقة تأمين صحي مدنية مجانية فئة غير المقتدر استنادا لنظام التأمين الصحي المدني والعسكري ، بناء على الدراسات الاجتماعية اللازمة .

هاء - المستوى المعيشي (المادة ٢٧ الفقرات ١ - ٣)

١٠٥ - لقد جاء في قانون الأحوال الشخصية وفي فمله السابع عشر (نفقة الاقارب) ما يلي .

١٠٦ - في المادة ١٦٨ منه نص على ما يلي: (أ) اذا لم يكن للولد مال فنفقتة على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب لافة بدنية أو

عقلية ، و(ب) تستمر نفقة الاولاد الى أن تتزوج الانثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها والى أن يصل الغلام الى الحد الذي يتكسب فيه امثاله ما لم يكن طالب علم .

١٠٧ - وجاء في المادة ١٦٩ أيضا الاولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم الموسر يلزم بنفقة تعليمهم أيضا في جميع المراحل العلمية الى أن ينال الولد أول شهادة جامعية ويشترط في الولد أن يكون ناجحا وذا أهلية للتعليم ، ويقدر ذلك كله بحسب حالة الاب عسرا ويسرا على أن لا تقل النفقة عن مقدار الكفاية .

١٠٨ - وجاء في المادة ١٧٠ ما يلي: '١' الاولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم يلزم بنفقة علاجهم ، '٢' اذا كان الاب معسرا لا يقدر على اجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم وكانت الام موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون ديننا على الاب ترجع بها عليه حين اليسار وكذلك اذا كان الاب غائبا يتعذر تحصيلها منه .

١٠٩ - وجاء في المادة ١٧١ ، اذا كان الاب فقيرا قادرا على الكسب وكسبه لا يزيد عن حاجته او كان لا يجد كسبا يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم الاب وتكون هذه النفقة ديننا للمنفق على الاب يرجع بها عليه اذا أيسر .

١١٠ - وجاء في المادة ١٧٣ ، تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بأفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الارثية واذا كان الوارث معسرا تغرض على من يليه في الارث ويرجع بها على الوارث اذا أيسر .

١١١ - من النصوص القانونية السابقة نجد أن المشرع الاردني حرص على ضمان حقوق الطفل في مستوى معيشي يتناسب مع متطلباته الاساسية وحسب الامكانيات المتاحة . فحمل هذه المسؤولية الوالد والوالدة بالدرجة الاولى ، ثم انتقل الى بقية الاقارب في حالة كون الاب معسرا ، وأكد القانون على هذه المتطلبات والتي منها التعليم والرعاية والعلاج اضافة الى موضوع التغذية والكساء والسكن .

رابعا - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

ألف - التعليم ، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه (المادة ٢٨)

١١٢ - جاء في المادة ٦ من الدستور "تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها ... " ، وجاء في المادة ١٩ منه "يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الاحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع

لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها" ، وجاء في المادة ٢٠ أيضا "التعليم الابتدائي الزامي للاردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة" زجاءت نصوص قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ ، وقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨ منسجمة ومتوافقة مع نصوص الاتفاقيات الدولية فيما يخص هذا المجال بشكل عام ومع اتفاقية حقوق الطفل بشكل خاص .

١١٣ - وورد في قانون التربية والتعليم رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨ في المادة ٣/ج) '١٦' "التربية ضرورة اجتماعية والتعليم حق للجميع كل وفق قابليته وقدراته الذاتية" .

١١٤ - وتضمنت المادة ٦ أهم أعمال الوزارة في هذا المجال حيث جاء فيها:
(أ) إنشاء المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة وإداراتها على اختلاف أنواعها ومستوياتها وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة والمواد التعليمية اللازمة لها ؛
(ب) توفير الابنية الصالحة للتعليم للمؤسسات التعليمية الحكومية وتوزيعها توزيعا ينسجم مع السياسة التعليمية ؛
(ج) الاشراف على جميع المؤسسات التعليمية الخاصة بما يكفل تقيدها بأحكام القانون .

١١٥ - وجاء في المادة ١٠:

(أ) التعليم الاساسي تعليم الزامي ومجاني في مدارس الحكومة ؛
(ج) لا يفصل الطالب من التعليم قبل اتمام السادسة عشرة من عمره .

١١٦ - وجاء في المادة ١٢ "يتألف التعليم الثانوي من مسارين رئيسيين هما:
'١١' مسار التعليم الثانوي الشامل الذي يقوم على قاعدة ثقافية عامة مشتركة ، وثقافية متخصصة اكاديمية أو مهنية ؛
'١٢' مسار التعليم الثانوي التطبيقي الذي يقوم على الإعداد والتدريب المهني .

١١٧ - وجاء في المادة ٢٧:

(أ) توزع الكتب المدرسية المقررة على طلاب مرحلة التعليم الاساسي في جميع المدارس الحكومية مجانا ولمرة واحدة فقط في السنة ؛
(ب) تباع الكتب المدرسية المقررة لطلبة المدارس الخاصة في جميع مراحل التعليم ولطلبة المدارس الحكومية في المرحلة الثانوية ولطلبة المرحلة الاساسية بعد المرة الاولى وفقا للأسعار التي تحددها الوزارة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

١١٨ - وجاء في المادة ٢٩:

(أ) تجري الوزارة امتحانا عاما للطلاب بعد نهاية المرحلة الثانوية في مناهج التعليم الثانوي الشامل تمنح للناجح فيه شهادة تسمى "شهادة الدراسة الثانوية العامة" ويبين فيها نوع التخصص .

١١٩ - ويبين الفصل السابع من قانون التربية والتعليم وفي المواد من ٣١ - ٣٩ الاحكام المتعلقة بالمؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية من حيث انشائها وترخيصها والشروط اللازمة لعملها .

١٢٠ - تشرف وزارة التربية والتعليم على مراحل التعليم في الاردن ابتداء من مرحلة رياض الاطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي بفرعيه الاكاديمي والمهني . وانطلاقا من مبدأ أن التعليم حق للجميع ، فقد شرعت الدولة الاردنية ومنذ تأسيسها بتوفير التعليم لكل أبناء مجتمعها في الريف والبادية والحضر ، وتضافرت في ذلك جهود القطاعين العام والخاص . وقد بلغت نسبة الملتحقين بالتعليم الاساسي ٩٤,٢ في المائة من الفئة العمرية من سن ٦ - ١٥ سنة ، وفي التعليم الثانوي بنسبة ٦٥,٨ في المائة من الفئة العمرية من سن ١٦ - ١٧ سنة في العام الدراسي ١٩٩٠/١٩٩١ . ومجمل القول أن نسبة الطلبة الملتحقين بالمدارس الحكومية والخاصة في المملكة وممن هم في سن الطفولة المحدد بالاتفاقية أي بسن ١٨ سنة قد بلغت ٩٨,٦ في المائة من المجموع العام للطلبة في مدارس المملكة في مختلف المراحل التعليمية ومسارات التعليم .

١٢١ - وتمشيا مع ما ورد في الفقرات (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) من المادة ٢٨ من الاتفاقية فان الحكومة تود الاشارة هنا الى أن المادة ١٠ من قانون التربية والتعليم أكدت في فقرتها (أ) على أن التعليم الاساسي مجاني والزامي في المدارس الحكومية ، وبينت الفقرة (ب) من نفس المادة أنه يقبل الطالب في السنة الاولى بمرحلة التعليم الاساسي اذا أتم السنة السادسة من عمره في نهاية كانون الاول من العام الدراسي الذي يقبل فيه ، وانه لا يفصل الطالب من التعليم قبل اتمامه السادسة عشرة من عمره ، الفقرة (ج) من نفس المادة .

١٢٢ - كما جاءت المادة ٧ من القانون وصفت المؤسسات التعليمية حسب مراحلها على النحو التالي:

(أ) مرحلة رياض الاطفال ومدتها سنتان على الاكثر ويلتحق بها الاطفال من سن ٣,٨ سنة ، وقد بلغت نسبة الالتحاق برياض الاطفال من الفئة العمرية ٤ - ٥ سنوات ١٩,٦ في المائة ومن أهداف خطة التطوير التربوي توسيع قاعدة الاشراف الفني على رياض الاطفال وتأهيل القائمين على هذه الرياض من مربين ومشرفين ، والتعاون مع

القطاع الخاص في مجالات تطوير رياض الأطفال ، وبهذا المدد فقد تم تشكيل اللجنة الوطنية لرياض الأطفال بحيث تمثل الجهات ذات العلاقة لوضع آلية مشروع برنامج تطوير رياض الأطفال ، وقد اشتمل البرنامج على المنهاج والنشاطات وتدريب المعلمين والمشرفين ،

(ب) مرحلة التعليم الاساسي ومدتها ١٠ سنوات ويلتحق بها الاطفال من سن ٦ - ١٦ سنة ،
(ج) مرحلة التعليم الثانوي ومدتها سنتان .

١٢٣ - وفيما يتعلق بموضوع التدريب ، فقد قامت الحكومة بإنشاء مؤسسة متخصصة لهذا الغرض سميت بمؤسسة التدريب المهني بموجب قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ .

١٢٤ - وبموجب هذا القانون الذي نص في المادة ٣ فقرة (أ) منه على أن:
"تؤسس في المملكة مؤسسة تسمى مؤسسة التدريب المهني ترتبط بالوزير وتكون لها شخصية معنوية تتمتع باستقلال مالي وإداري ضمن أحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه..." .

١٢٥ - وجاء في المادة ٤ منه:
"تقوم المؤسسة بآتاحة فرصة التدريب المهني لإعداد القوى العاملة الفنية ، ورفع كفاءتها في مختلف تخصصات ومستويات التدريب المهني غير الأكاديمي والعمل على تنويع التدريب المهني بما في ذلك:
(أ) التلمذة الصناعية التي يسمح فيها لفار السن بممارسة التدريب المنظم طويل الأجل ؛
(ب) تدريب العمال داخل المؤسسات التي يعملون بها لرفع كفاءتهم ؛
(ج) التدريب المكثف والسريع لمختلف المهن..." .

١٢٦ - وتساهم جهات أخرى غير حكومية (خاصة ودولية) في مجال التعليم والتدريب المهني ونشره في الاردن وتقديم المساعدات المادية والعينية من أجل إنشاء المراكز والمؤسسات الخاصة بذلك في مختلف مناطق المملكة .

باء - أهداف التعليم (المادة ٢٩)

١٢٧ - جاء في المادة ٤ (الأهداف العامة) من قانون التربية والتعليم:

"تنبثق الاهداف العامة للتربية في المملكة من فلسفة التربية ، وتمثل فسي تكوين المواطن المؤمن بربه المنتمي لوطنه وأمته ، المتحلي بالفضائل والانسانية وتنمية مختلف الجوانب الشخصية الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية والاجتماعية بحيث يصبح الطالب في نهاية مراحل التعليم مواطناً صالحاً قادراً على:

- (أ) استخدام اللغة العربية في التعبير عن الذات والاتصال مع الآخرين بيسر وسهولة ؛
- (ب) الاستيعاب الواعي للحقائق والمفاهيم والعلاقات المتعلقة بالبيئة الطبيعية والجغرافية والسكانية والاجتماعية والثقافية محلياً ودولياً واستخدامها بفاعلية في الحياة العامة ؛
- (ج) استيعاب عناصر التراث ، واستخلاص العبرة لفهم الحاضر وتطويره ؛
- (د) استيعاب الاسلام عقيدة وشرعية والتمثل الواعي لما فيه من قيم واتجاهات ؛
- (هـ) الانفتاح على ما في الثقافات الانسانية من قيم واتجاهات حميدة ؛
- (و) التفكير الرياضي واستخدام الأنظمة العددية والعلاقات الرياضية في المجالات العلمية ، وشؤون الحياة العامة ؛
- (ز) استيعاب الحقائق والمفاهيم والمبادئ والنظريات والتعامل معها واستخدامها في تفسير الظواهر الكونية وتسخيرها لخدمة الانسان وحل مشكلاته وتوفير أسباب رفاهيته ؛
- (ح) الاستيعاب الواعي للتكنولوجيا واكتساب المهارة في التعامل معها وانتاجها وتطويرها وتسخيرها لخدمة المجتمع ؛
- (ط) جمع المعلومات وتخزينها واستدعائها ومعالجتها وانتاجها واستخدامها في تفسير الظواهر وتوقع الاحتمالات المختلفة للأحداث واتخاذ القرارات في شتى المجالات ؛
- (ي) التفكير النقدي الموضوعي واتباع الاسلوب العلمي في المشاهدة والبحث وحل المشكلات ؛
- (ك) مواجهة متطلبات العمل والاعتماد على النفس باكتساب مهارات مهنية عامة وأخرى متخصصة ؛
- (ل) تذوق الجوانب الجمالية في الفنون المختلفة وفي مظاهر الحياة ؛
- (م) التمسك بحقوق المواطن وتحمل المسؤوليات المترتبة عليها ؛
- (ن) الاعتزاز الوطني القومي ؛

(ص) استثمار القدرات الخاصة والافاق الحرة في تنمية المعارف وجوانب الابداع والابتكار وروح المبادرة بالعمل والاستمرار فيه والترويج البري ،

(ع) تقدير انسانية الانسان وتكوين قيم واتجاهات ايجابية نحو الذات والآخرين والعمل والتقدم الاجتماعي وتمثل المبادئ الديمقراطية في السلوك الفردي والجماعي ،

(ف) التكيف الشخصي واكتساب قواعد السلوك الاجتماعي والاخلاقي وتمثلها في التعامل مع الآخرين ومتغيرات الحياة" .

١٢٨ - وهذه الاهداف الرئيسية أكد عليها الميثاق الوطني الاردني وكانت الاساس في إعداد المناهج المدرسية وكذلك إعداد الخطط المتعلقة بعملية التطوير التربوي ، وهي منسجمة تماما مع ما جاء في المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل .

جيم - أوقات الفراغ والترفيه والانشطة الثقافية (المادة ٣١)

١٢٩ - لقد عنت الحكومة بهذا الموضوع من خلال وزارتي الثقافة والتربية والتعليم . فمن خلال وزارة الثقافة والتي انشئت في عام ١٩٨٩ مديرية سميت بمديرية "ثقافة الطفل" والتي حددت مهمتها الرئيسية في العناية بثقافة الاطفال والفتيان ومساعدتهم في الحصول على معلومات شمولية متناسبة مع قدراتهم العقلية والنفسية والعملية ، ومنسجمة كذلك مع ما تقدمه الجهات الاخرى المعنية بتربية وثقافة الطفل كالمدرسة والبيت والمجتمع والاذاعة والتلفزيون والنادي .. الخ .

١٣٠ - وقامت هذه المديرية بإنشاء أقسام ثلاثة فيها لتحقيق الاهداف التي وجدت من أجلها هذه المديرية والاقسام الثلاثة هي:

- | | |
|----|---------------------|
| ١١ | قسم مجلات الاطفال ، |
| ١٢ | قسم كتاب الاطفال ، |
| ١٣ | قسم مسرح الاطفال . |

١٣١ - وللقسم الاول مجلة اسمها مجلة "وسام" وهي أول مجلة شهرية ثقافية خاصة بالاطفال تصدر عن جهة حكومية وتباع للاطفال بسعر رمزي يعادل (٢٥ في المائة) من سعر التكلفة . وتتعاون هذه المجلة مع مجموعة من المختصين والكتاب والاساتذة والرسامين والمربين في سبيل أن تستوفي مادتها كل الشروط المطلوبة من حيث الشكل والمضمون .

١٢٢ - أما القسم الثاني والذي يتعلق بكتب الاطفال فان مديرية ثقافة الطفل تعمل على أن يتولى هذا القسم مهمة اصدار الكتب التي يتوفر فيها آخر مستجدات عالم صناعة كتب الاطفال من ناحية الاخراج والشكل واتباع منهاج ثقافي مدروس لاصدار كتب الاطفال بحيث تراعى الفئات العمرية المختلفة للاطفال ، وتراعى الاولوية في اختيار المواضيع والابواب التي يحتاجها الطفل .

١٢٣ - أما قسم مسرح الطفل فهو حديث العهد نسبيا والمديرية تسعى لدعمه وتشجيعه وتنشيطه وتشجيع النصوص المسرحية المتعلقة بالاطفال بهدف خلق جمهور أطفال مسرحي وتعزيز الحركة المسرحية وبث روح التنافس بين الفرق المسرحية المختلفة . وهكذا تتضمن نشاطات قسم المسرح في المديرية تقديم الخبرات الفنية للعروض المسرحية المحلية عن طريق قيام مخرجي المديرية بمساعدة المدارس والنوادي والجمعيات لاجراج أعمالها المسرحية . كما يقوم القسم بالتنسيق مع مديريات الثقافة في المحافظات في مجال الايام الثقافية والمهرجانات الخاصة بالاطفال .

١٢٤ - اضافة لما تقوم به وزارة الثقافة في هذا المجال ، تقوم وزارة التربية والتعليم بدورها أيضا ، اذ تقوم هذه الوزارة بتشجيع أوجه نشاط الطلاب في المؤسسات التعليمية المختلفة وتنظيم شؤون هذا النشاط في جميع ميادين الرياضية والكشافة والفنية والثقافية والاجتماعية وغير ذلك من النشاطات بما يحقق الاهداف التربوية ، كما تقوم الوزارة بالاسهام في تشجيع النشاط الثقافي والعلمي واصدار المطبوعات التربوية ، وتقوم الوزارة أيضا ومن خلال الاندية المدرسية والتي تهدف الى مساعدة الطلبة في قضاء وقت فراغهم بشكل منظم يسوده المناخ الاجتماعي التربوي السليم من خلال ممارسة النشاطات الدينية والثقافية والعلمية والفنية والرياضية والتطوعية ، ويقوم الطلبة عادة بالمشاركة في هذه الاندية وأعمالها في العطل الصيفية .

١٢٥ - كما اتخذت الوزارة الاجراءات الكفيلة لتحقيق الغايات المرسومة لها وذلك لتشجيع الطفل ومساعدته على تنمية معارفه وقدراته ومله وقت فراغه وذلك من خلال:

- (أ) اقامة المعارض العلمية والفنية ؛
- (ب) اجراء المسابقات الثقافية والعلمية محليا ودوليا ؛
- (ج) اشراك الاطفال في الاحتفالات العامة المتعلقة بالايام والمناسبات القومية والوطنية والدينية والبيئية ؛
- (د) وضع برامج تنمية قدرات الاطفال من خلال اشراكهم في الاذاعة المدرسية واصدار مجلة الحائط واللجان الادبية والثقافية ؛
- (هـ) اقامة الاندية الصيفية واشراك الاطفال في النشاطات التربوية المختلفة ، وعلى سبيل المثال اقامت وزارة التربية والتعليم في العام الماضي ١٢٩

ناديا صيفيا و٢٠ مخيما كشافيا على مستوى المديرية ، بالإضافة الى ٤ مخيمات كشافية دائمة وكذلك ٤٦ مخيما للهلال الأحمر ،

- (و) تدريب الاطفال على استخدام الآلات الموسيقية من خلال برامج خاصة ؛
(ز) إنشاء قاعات مختلفة في مناطق المملكة لمسرح الطفولة واشراك الاطفال في المسرح لتنمية مواهبهم وقدراتهم الفنية ، وقد انتج قسم المسرح المدرسي بالوزارة ٦٠ مسرحية لموضوعات مختلفة .

سابعاً - تدابير خاصة للحماية

ألف - الاطفال في حالات الطوارئ

١ - الاطفال اللاجئين (المادة ٢٢)

١٣٦ - أشارت احصاءات وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين (UNRWA) لعام ١٩٨٨ الى أن عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين والمقيمين في الضفة الشرقية هو ٤٩٠ ٨٧٠ شخص يتوزعون على عدة مخيمات في مناطق مختلفة من المملكة ، ومنذ قيام الوحدة بين ضفتي المملكة عام ١٩٥٠ أصبح هؤلاء اللاجئين الفلسطينيون يتقاسمون المسؤوليات ويتمتعون بالتمثيل السياسي ، ويتمتعون بكل الحقوق وعليهم نفس الواجبات التي يتمتع بها المواطنون الاردنيون على حد سواء .

١٣٧ - وبذلت الحكومة أقصى جهدها لكفالة العدالة لهم ، وقدمت لهم المساعدات المادية والمعنوية والعينية ، وفي مختلف المجالات وعلى كل الأصعدة ، وتقوم الحكومة بتقديم كافة الخدمات والتسهيلات اللازمة وبالتعاون مع وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين التابعة للأمم المتحدة في كافة المجالات من تعليمية وصحية وغيرها من الخدمات .

١٣٨ - ولغاية إعداد هذا التقرير لم تدخل الحكومة الاردنية كطرف في اتفاقية اللاجئين أو البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين ، وانما تدرس الحكومة هذه الامكانية ، مع العلم بأن الحكومة قدمت كل ما باستطاعتها في مساعدة ورعاية اللاجئين طوعاً ودون أن تكون طرفاً في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .

٢ - الأطفال في المنازعات المسلحة (المادة ٣٨)
بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة
الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)

١٣٩ - إن الأردن ملتزم بالمواثيق الدولية اضافة الى ميثاق الأمم المتحدة ، وهو طرف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٨ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وهو طرف بالبروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع ولهذا وانطلاقاً من تعاليم الدين الحنيف ، فقد حرص الأردن على احترام كل المواثيق والشرائع فيما يتعلق ويطبق في النزاعات المسلحة ، بغض النظر عن سن المشاركين في هذه النزاعات ، لذلك ومنذ قيام الدولة الأردنية شرعت القوانين التي نظمت بموجبها عملية الانخراط في الخدمة العسكرية والتي اشترطت أن لا يقل عمر الجندي عن ١٦ سنة اذا كان جندياً نظامياً ، وان تطبق نظام الخدمة العسكرية الاجبارية على الاشخاص الذين أتموا السنة الثامنة عشرة من عمرهم ، وذلك لتجنب هؤلاء الأطفال المشاركة في النزاعات المسلحة اذا ما وقعت ، وفي هذه الحالة تعطى الاولوية للمشاركة في النزاعات المسلحة لمن هم أكبر سناً .

١٤٠ - وتقوم الحكومة وبالتعاون مع الجهات الوطنية والدولية المختلفة بتنظيم الحلقات الدراسية والندوات ، والهدف منها نشر المعرفة وتوعية الناس خاصة فيما يتعلق بالقانون الدولي الانساني وتطبيقه أثناء النزاعات المسلحة ، وتدعو للمشاركة في هذه الحلقات والندوات الاشخاص المختصين والمهتمين بها .

باء - الأطفال المخالفون للقانون

١ - ادارة قضاء الاحداث (المادة ٤٠)

١٤١ - لقد جاء في قانون الاحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وفي المادة ٨ منه:
"محكمة الاحداث تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة الى أي حدث انها محكمة أحداث ولا تعتبر كذلك إن كان هناك متهم بالاشتراك مع غير حدث ، على أن تراعى بحقه الاصول المتبعة لدى محاكم الاحداث" .

١٤٢ - وجاء في المادة ٧ (صلاحية المحكمة):

"١ - تختص محكمة الملح ، بمفتها محكمة أحداث ، بالفصل في جميع الجرائم التي تستوجب عقوبة الحبس أو الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على سبع سنوات .

"٢ - تختتم محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث ، بالفصل في الجرائم الجنائية الأخرى ، وتجري المحاكمة حسب الاجراءات الواردة نصها في المادة ١٥ من القانون والتي تتلخص في:

- '١١' تشرح المحكمة عند البدء في المحاكمة خلاصة التهمة المسندة الى الحدث بلغة بسيطة ثم تسأله اذا كان يعترف بها أم لا .
- '١٢' اذا اعترف الحدث بالتهمة يسجل اعترافه ، وتفصل المحكمة بالدعوى ، إلا اذا ثبتت أسباب كافية تقضي بعكس ذلك .
- '١٣' اذا لم يعترف الحدث بالتهمة تشرح المحكمة بسماع الشهود وتجاوز مناقشتهم .
- '١٤' اذا تبين للمحكمة ، لدى الانتهاء من سماع بينة الاثبات ، وجود قضية ضد المتهم ، تسمح شهادة شهود الدفاع ، ويسمح للحدث أن يتقدم بدفاعه أو تقديم المساعدة له .
- '١٥' يجوز للحدث أو وليه أو وصيه أو محاميه أن يناقش مراقب السلوك حول تقريره ، كما يجوز للمحكمة ذلك ."

١٤٣ - من هذا يتضح أنه يوجد في الاردن محكمة متخصصة تنظر في قضايا الاحداث ، وان هناك قانونا خاصا بذلك غير قانون العقوبات ، وقد بين هذا القانون (الاحداث) كل الامور التي تتعلق بهذه المحكمة من حيث صلاحيتها ، ومكان انعقادها وطريقة سير المحاكمة فيها (سريتها) واجراءات المحاكمة والعقوبات وغير ذلك من الامور .

١٤٤ - ومن أهم مميزات قانون الاحداث المعمول به وعند مقارنته مع ما جاء في نص المادة ٤٠ من الاتفاقية نجد:

- (١) ان هذا القانون اعتبر قضايا الاحداث من القضايا المستعجلة التي يجب البت فيها بأقصى سرعة ممكنة مادة ٥ .
- (ب) عدم اعتبار اذانة الحدث بجرم من الاسبقيات المادة ٦ .
- (ج) سرية المحاكمة ، بحيث تجري المحاكمة بصورة سرية ، ولا يسمح لاحد بالدخول الى المحكمة خلاف مراقبي السلوك ، والدي الحدث أو وصيه ، أو محاميه ، ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى المادة ١٠ .
- (د) تبليغ الولي ، بحيث تستدعي المحكمة ولي الحدث أو وصيه ، أو الشخص المسلم اليه ، الى جلسة المحاكمة ، بواسطة مذكرة دعوى وتشعر مراقب السلوك بذلك المادة ١٣ .

(هـ) تدابير الحماية للولد التي قد تفرضها المحكمة وذلك إما بتسليمه الى أحد والديه أو الى وليه الشرعي ، أو تسليمه الى أحد أفراد أسرته ، أو تسليمه الى غير ذويه أو وضعه تحت اشراف مراقب السلوك ، بمقتضى امر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ٣ سنوات المادة ٢١ .

١٤٥ - أما قانون العقوبات فقد سبق وأن حدد في المادة ٧٤ الفقرة ١ "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على فعل عن وعي وإرادة" . وجاء في المادة ٩٢ "١ - لا يلاحق جزائيا كل من لم يتم السابعة من عمره . ٢ - ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره ، وترك أمر معالجة مثل هذه المسائل الى قانون الأحداث والحد من انتشارها وبمختلف الطرق" .

١٤٦ - وقد قامت وزارة التربية والتعليم ببعض الاجراءات شملت الطفل بحمايته من آثار المخدرات وذلك بإعداد النشرات والتقارير التي تقوم على تحذير الاطفال في المدارس وذويهم من أخطار تعاطي المخدرات والحماية من الاقتراب من الاماكن التي تروج لها كالمقاهي ودور السينما والنوادي الليلية وذلك بالتعاون مع الأجهزة الأخرى .

٢ - الاطفال المحرومون من حريتهم ، بما يشمل أي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن أو الاحتجاز (المادة ٣٧ (ب)-(د))

١٤٧ - كما ذكر سابقا فإنه وبموجب قانون الأحداث ، أوجدت محكمة متخصصة للنظر في قضايا الأحداث ، وبموجب القانون نفسه الذي يبين أنه توجد مؤسسات متخصصة خاصة بالأحداث ، وهذه المؤسسات تسمى حسب هذا القانون بالاصلاحيات ، وتختلف المهام التي تقوم بها هذه المؤسسات . وهذه الاصلاحيات (دور الأحداث) على نوعين: العلاجي ، لمن صدر بحقهم حكم نهائي من المحكمة ، ووقائي لمن هم معرضون للانحراف أو التشرد ، وتصدر هذه المؤسسات (الدور) من قبل كوادر متخصصة تتبع لوزارة التنمية الاجتماعية .

١٤٨ - جاء في المادة ٤ من قانون الأحداث:

"تعتبر دور تربية الأحداث ، أو أية مؤسسة أهلية يعتمدها الوزير لهذا الغرض ، محلا لتوقيف الأحداث ، ويجوز توقيفهم في السجن في المكان المخصص للأحداث ، اذا ثبت أن الموقوف فاسد الخلق ، أو متمرد لدرجة لا يؤتمن معها حالته الى الدار المذكورة ، وتنحصر سلطة توقيف الأحداث بالقضاء وحده" .

وجاء في المادة ٢٨: "لا يجوز ادخال أي شخص أية دار من دور الأحداث المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون ، إلا بموجب قرار المحكمة ، وجاء في المادة ٣٢ الفقرة ٢:

"يجوز للمحكمة اذا اقتنعت بعد التحقيق ، أن الشخص الذي قدم اليها هو دون الثامنة عشرة من عمره ومتشرد وأنه يحتاج الى رعاية ، أن تحيله الى دار رعاية الأحداث ، أو الى أية مؤسسة مماثلة يعتمدها الوزير شرط أن توافق المؤسسة على ذلك ، وتكون مدة الاحالة محددة بما لا يقل عن سنة ولا تتجاوز ٥ سنوات ، أو أن تصدر قرارا بوضعه تحت اشراف احد مراقبي السلوك ..." .

١٤٩ - وجاء في المادة ١ / ٢ - "لا يجوز تقييد الحدث بأي قيد الا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك ، ٢ - "تتخذ التدابير حيثما امكن لعزل الاحداث الجانحين عن المتهمين أو المحكومين الذين تجاوزوا الشامنة عشرة من أعمارهم" . وجاء في المادة ٣٠ :

"إذا أتم الحدث الشامنة عشرة من عمره ، قبل اتمام المدة المحكوم بها ينقل للسجن لاتمام بقية عقوبته بقرار من المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويجوز لتلك المحكمة بناء على طلب خطي من رئيس مراقبي السلوك ، أن تمدد بقاء الحدث في الاصلاحية الى أن يتم التاسعة عشرة من عمره لاتمام تعلم المهنة التي بدأها في الاصلاحية" .

١٥٠ - وجاء في المادة ١ / ٢٤ - "يجوز للمحكمة التي أصدرت القرار بناء على طلب الوزير ، أن تفرج عن أي متشرد عهد به الى أية مؤسسة ، وذلك بالشروط التي تراها مناسبة ، اذا رأت أن مصلحة المتشرد تقضي ذلك" .

١٥١ - وجاء في المادة ٢٢ :

"(أ) اذا لم يتوفر في والدي الولد ، أو في وليه الشرعي الضمانات الاخلاقية ، أو لم يكن باستطاعتهم القيام بتربيته ، سلم الى أحد أفراد أسرته . (ب) على الشخص الذي يسلم اليه الولد أن يتعهد باتتباع ارشادات مراقب السلوك . (ج) اذا لم يكن في ذوي الولد من هو أهل لتربيته ، يمكن تسليمه الى أحد أهل البر أو وضعه في مؤسسة معترف بها صالحة لهذا الغرض ، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات . (د) على مراقب السلوك أن يراقب تربية الولد مع تقديم الارشادات له وللقائمين على تربيته" .

١٥٢ - وأخيرا جاء في المادة ١٧ : "تخضع الاحكام المادرة بمقتضى هذا القانون للاعتراض والاستئناف والتمييز وفق قانون المحاكمات الجزائية المعمول بها ، ويجوز للولي أو الوصي أن ينوب في هذه الاجراءات عن الحدث" .

١٥٣ - من تمحيص النصوص القانونية السابقة والتي وردت في قانون الاحداث ومقارنتها مع ما جاء في البنود (ب) ، (ج) و(د) من المبادئ الارشادية ، نجد أن القانون بحث كل نقطة من هذه النقاط ، وحدد اطارها ، ويبين انه لا يحرم طفل من حريته الا بموجب القانون ، وانه أعدت أماكن خاصة لابقاء الاشخاص المحكومين أو المشردين ، بعد النظر بقضاياهم من قبل محاكم متخصصة ، ويبين كذلك بأنه تراعى الاحتياجات ومصلحة وعمّر الحدث في كل اجراء يتعلق بحياته ، ويبين كذلك بأن كل الاجراءات المتعلقة بمحاكمة الطفل وقرار المحكمة كلها تجري حسب الاصول والقوانين المرعية ، وهذه الاجراءات منسجمة مع ما ورد في المادة ٣٧ من الاتفاقية .

١٥٤ - هذا وقد بلغ عدد الاحداث المقبوض عليهم عام ١٩٩٢ ، ٩٩٥ ٤ حدثا بينهم ٨٠١ ٤ من الذكور والباقي من الاناث ، بلغ عدد حملات مكافحة التسول ٥٥٥ حملة ، وبلغ عدد الاحداث المتسولين ١٨٧ من الذكور و٣٤٤ من الاناث .

٣ - الحكم على الاحداث ، وخاصة عقوبة الاعدام والسجن مدى الحياة (المادة ٣٧ (١))

١٥٥ - لقد جاء النص واضحا فيما يتعلق بفرض مثل هذه العقوبات ، فقد جاء في المادة ١٨ من قانون الاحداث:

"١ - لا يلاحق جزائيا من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل .

٢ - لا يحكم بالاعدام أو الاشغال الشاقة على الحدث .

٣ - (أ) اذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الاعدام فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٦-١٢ سنة .

(ب) اذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٥-١٠ سنوات ."

١٥٦ - وجاء في المادة التي تليها ما يلي:

"(أ) اذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الاعدام ، فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٤-١٠ سنوات .

(ب) اذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٣-٩ سنوات ."

وجاء في المادة ٩٤ من قانون العقوبات:

"مع مراعاة ما جاء في قانون اصلاح الاحداث:

"١١ - لا يلاحق جزائيا كل من لم يتم السابعة من عمره ،

"١٢ - ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة

من عمره ، إلا اذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه

الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل ."

١٥٧ - مما سبق يتضح أنه لا يلاحق جزائيا الطفل الذي لم يتم السبع سنوات من عمره ، ولا يحكم بالاعدام أو بالاشغال الشاقة على حدث أو مراهق وإنما تستبدل هاتان العقوبتان بعقوبات أخرى أخف ، وقد تم التأكيد على ذلك من خلال قانوني الاحداث والعقوبات ، وهذا ما ينسجم تماما مع ما ورد في الفقرة (أ) من المادة ٣٧ من الاتفاقية .

٤ - التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج
الاجتماعي (المادة ٣٩)

١٥٨ - لقد جاء في المادة ٢/٢٦ من قانون الأحداث:
"يجوز لمدير الاصلاحية ، بموافقة رئيس مراقبي السلوك ، أن يدخل أي حدث موضوع
في الاصلاحية الى أية مؤسسة عامة أو خاصة ليتابع تحصيله العلمي أو المهني
فيها ، على أن يعود الى الاصلاحية بعد الانتهاء من نشاطه المدرسي أو المهني
يومياً" .

١٥٩ - وجاء في المادة ٢٧:
١ - "يجوز للمحكمة بناء على طلب الوزير أن تفرج عن أي حدث ارسل
الى أية مؤسسة اصلاحية معتمدة لهذا الغرض من قبله اذا وجدت مبرراً لذلك ،
وبحسب الشروط التالية: ١١ ان يكون الحدث قد سلك سلوكاً حسناً خلال اقامته في
المؤسسة ؛ ١٢ وان لا يؤدي الافراج عن الحدث الى تعرضه لمؤثرات اجتماعية
سيئة ؛ ١٣ وان يتولى مراقب السلوك في المنطقة التي سكنها الحدث توجيهه
والاشراف عليه ، طيلة المدة الباقية من الحكم الصادر بحقه" .
وجاء في الفقرة ٤ من المادة: "يجوز لمدير المؤسسة بموافقة رئيس مراقبي السلوك أن
يسمح للأحداث الممتازين في سلوكهم بالتغيب عن المؤسسة لمدة لا تزيد عن اسبوع لزيارة
أهلهم في الاعياد أو في المناسبات الضرورية" .

١٦٠ - ان معاملة نزلاء دار الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال المخالفين للقانون
والمشردين هي معاملة انسانية ، لانسان كان وما يزال أحد أفراد هذا المجتمع ، حيث
يتوخى في هذه المعاملة اصلاح الشخص وتأهيله بمهنة أو تعليم يمكنه من العيش بين
أفراد مجتمعه بصورة لائقة عند انتهاء فترة محكوميته ، ولهذا فإن الحكومة ومن خلال
وزارة التنمية الاجتماعية أوجت مديرية خاصة بالدفاع الاجتماعي تهدف الى التعامل مع
الحدث وتأهيله وتربيته وتعليمه وذلك من أجل الاصلاح وليس من أجل العقوبة .

١٦١ - وتسمى الحكومة ومن خلال الاجهزة المختلفة لتحقيق فكرة حماية المجتمع من
أخطار الجريمة والانحراف واصلاح الفرد وتأهيله وتدريبه وإعادة دمجه في المجتمع من
خلال البرامج التالية:

(١) برنامج رعاية الأحداث ، ويهتم هذا البرنامج بالعمل على حماية
وتوجيه الأحداث من خلال برامج متنوعة تدفع عنهم أخطار الانحراف والتشرد بالإضافة الى
تعليمهم وتدريبهم وادماجهم في المجتمع ليصبحوا مواطنين صالحين ؛

- (ب) برنامج الرعاية المؤسسية للأحداث ، ويهدف هذا البرنامج الى توفير الرعاية الاجتماعية والتأهيل المهني لكافة فئات الاحداث المتواجدين في مؤسسات الدفاع الاجتماعي والتي هي على نوعين: '١' المؤسسات الوقائية ويودع فيها الاحداث المشردون خوفا عليهم من الانحراف ، '٢' المؤسسات العلاجية ويودع فيها الاحداث المحكومون من قبل المحاكم المختصة .
- (ج) برنامج مكافحة ظاهرة التسول والتشرد والحد من هذه الظاهرة من خلال تقديم المساعدات النقدية للمحتاجين ومنع الممتهنيين من ممارسة هذه المهنة ، وذلك من خلال تأسيس المؤسسات الاجتماعية اللازمة للوقوف على احوال المتسولين ودراسة حالاتهم لغايات تقديم المساعدات لهم ولاسرهم .
- (د) برنامج الرعاية اللاحقة والذي يهدف الى حماية المجتمع من المشاكل المترتبة على ظاهرة العودة للانحراف بالنسبة للحدث المفرج عنه ، اضافة الى أن هذه الرعاية تستهدف أيضا مساعدة الخريج من المؤسسات بعد تأهيله للعمل في المجتمع الخارجي وتغلبه على المشاكل التي تواجهه بعد عودته للمجتمع .
- (هـ) برنامج الخدمة الاجتماعية في مراكز الاصلاح والتأهيل (السجون) والذي يهدف الى تقديم المساعدة اللازمة للنزير وأسرته .

جيم - الاطفال في حالات الاستغلال ، وبما يشمل التأهيل البدني والنفسي واعادة الاندماج الاجتماعي
(المادة ٣٩)

١ - الاستغلال الاقتصادي ، بما في ذلك عمل الاطفال
(المادة ٣٢)

١٦٢ - لقد جاء في الدستور الاردني وفي المادة ٢/٦ منه:
"تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الاردنيين" .

١٦٣ - وجاء في المادة ١٣ منه:
"لا يفرض التشغيل الالزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص: '١' في حالة اضطرارية كحالة الحرب ، أو عند وقوع خطر عام أو حريق أو طوفان ، أو مجاعة ، أو زلزال أو مرض وبائية شديد للإنسان أو الحيوان ، '٢' بنتيجة الحكم عليه من محكمة ، على أن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت اشراف سلطة رسمية" .

١٦٤ - وجاء في المادة ٢٣: ١ - "العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للاردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به ؛ ٢ - تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعا يقوم على المبادئ الآتية:

- (أ) اعطاء العامل اجرا يتناسب مع كمية عمله وكيفيته ؛
- (ب) تحديد ساعات العمل الاسبوعية ومنح العمال أيام راحة اسبوعية وسنوية مع الاجرة ؛
- (ج) تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين ، وفي أحوال التسريح والمرضى والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل ؛
- (د) تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والاحداث .

١٦٥ - وانطلاقا من هذه المبادئ التي جاءت في الدستور ، جاء قانون العمل الاردني رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ ليفصل هذه الامور والمبادئ .

١٦٦ - ففي المادة ٢ الفقرة الاولى منها جاء فيها على أنه "تعني لفظة (ولد) أي شخص لم يتم السادسة عشرة من عمره" .

١٦٧ - وجاء في المادة ٤٨ التي فرضت بعض القيود على استخدام الاولاد حيث نصت على:
"١ - لا يجوز السماح لأي ولد لم يتم الثالثة عشرة من عمره بالعمل في مؤسسة منتظمة .

٢ - لا يجوز السماح لأي ولد أتم الثالثة عشرة من عمره بالعمل في مؤسسة منتظمة ما لم يكن قد حصل على شهادة من الطبيب المسؤول عن إصدار الشهادات بأن صحته ملائمة لاستخدامه في العمل الذي سيستخدم فيه .
٣ - لا يجوز استخدام أي ولد في مؤسسة منتظمة أكثر من ست ساعات في اليوم" .

١٦٨ - وجاء في المادة ٤٧: "لا يجوز السماح لاية امرأة عاملة أو ولد عامل بالعمل ليلا خلال المدة الواقعة بين الساعة ٨ مساء و٥ صباحا" . وجاء في المادة ٤٦ بأنه "لا يجوز السماح لاية امرأة عاملة أو ولد عامل بالعمل في أية عملية تنص الانظمة على أنها خطيرة على أي منهما" . وجاء في المادة ٥٣ "يعاقب صاحب العمل ومدير المؤسسة المنتظمة عن أية مخالفة لأي حكم من أحكام هذا الفصل ١١ أو أي نظام صادر بمقتضاها بفرامة لا تتجاوز ٣٠ دينارا عن كل مخالفة" .

١٦٩ - وتجدر الإشارة هنا ، بأن هنالك قانون عمل جديد سيمار الى اقراره والتصديق عليه في الوقت القريب ومن أهم ما جاء في القانون الجديد أنه ينص على عدم تشغيل الاحداث قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة ، وأنه جاء منسجما ومتوافقا مع التزامات الاردن الدولية في هذا المجال ، واعتبرت هذه الاتفاقيات متممة ومكملة لهذا القانون .

٢ - اساءة استعمال المخدرات (المادة ٣٣)

١٧٠ - لقد جاء في "قانون العقاقير الخطرة" رقم ١٠ لسنة ١٩٥٥ وفي المادة ٤ منه: كل من صدر أو استورد عقاقير خطيرة أو سهل تصديرها أو استيرادها أو باعها أو قدمها لشخص آخر بصورة أخرى يعتبر أنه ارتكب جرماً بمقتضى هذا القانون". ونصت المادة ٦ على منع تحضير العقاقير الخطرة وصنعها واعتبرت ذلك جريمة. ونصت المادة ٧ على منع الاتجار بالعقاقير الخطرة واحرازها بدون رخصة واعتبرت ذلك جريمة أيضاً. وجاء في المادة ١/١٦ "يعتبر كل جرم ينطبق عليه هذا القانون أو أي نظام مآدر بمقتضاه جنائية، ويعاقب كل شخص يرتكب أي جرم كهذا، عن كل جرم يرتكبه، بعد ادانته بالاشغال الشاقة مدة لا تتجاوز ١٠ سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ٥ آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين.

١٧١ - وجاء في المادة ٣٩١ من قانون العقوبات انه: "من قدم مسكراً لشخص بدل ظاهر حاله على أنه في حالة سكر، أو لشخص لم يكمل بعد الثامنة عشرة من عمره، عوقب بالغرامة حتى عشرة دنائير".

١٧٢ - وجاء في المادة ٣٩٢:

١ - "يعاقب بالحبس حتى شهر أو بالغرامة حتى عشرة دنائير اذا كان الشخص الذي قدم المسكر صاحب الحانة أو أحد مستخدميها.
٢ - عند تكرار الفعل يمكن الحكم باقفال المحل للمدة التي تراها المحكمة".

١٧٣ - وجاء في "قانون الاحداث" وفي المادة ١/٣/٣٧ انه:

"يجوز لمراقب السلوك، بموافقة الوزير أن يحضر أمام المحكمة البدائية أي حدث حكم بارساله الى أية مؤسسة معينة من قبل الوزير، واوشك أن ينهي المدة المقررة في الحكم، اذا وجد أن مملحة الحدث تستوجب ذلك أو أفرج عنه للأسباب التالية: (١) اعتياد أحد والديه، أو وصيه، الاجرام أو السكر أو فساد الخلق...".

١٧٤ - وجاء في المادة ٣١:

"يعتبر متشرداً كل من انطبقت عليه إحدى الحالات التالية: (١) اذا كان تحت عناية والد أو وصي، غير لائق للعناية به، بالنظر لاعتياده الاجرام أو ادمانه السكر...".

١٧٥ - وجاء في المادة ٢/٣٤:

"يجوز لمراقب السلوك أن يحضر أمام المحكمة البدائية أي متشرد يوشك أن ينهي المدة التي صدر الأمر بأن يقضيها في أية مؤسسة عملا بالمادة ٣٢ من هذا القانون إذا وجد بأنه سيناله ضرر فيما لو أفرج عنه حين انتهاء مدة بقائه في المؤسسة وذلك: (أ) لاعتیاد أحد والديه أو وصيه الاجرام أو السكر أو فساد الخلق".

١٧٦ - مما سبق يتضح أن التشريعات ذات العلاقة اعتبرت أن استيراد وتصدير وصناعة وتداول المخدرات جريمة ووضعت العقوبة الرادعة كما اعتبرت تعاطي المسكر وتقديمه جنحة يعاقب عليها القانون .

١٧٧ - ولحماية المواطنين وخاصة الاطفال من المخدرات فقد قامت مختلف الاجهزة ومن خلال التعاون مع الجميع ببيان اخطار هذه الآفة والتوعية من أجل محاربتها .

١٧٨ - مما سبق يتبين أن الحكومة اتخذت التدابير الوطنية الملائمة ومنذ حداثه عهدها وحتى الوقت الحاضر ، كقانون ابطال الرق الذي صدر عام ١٩٢٩ ، وقبول الاردن بالاتفاقية الدولية المتعلقة بمنع الاتجار بالرقيق الابيض ، وقانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ (في الباب السابع الفصل الاول البند ٣ منه) ، كما قامت الحكومة وتقوم بعقد الاتفاقيات الثنائية المتعددة الاطراف لضمان عدم ارتكاب أي فعل من الافعال المشار اليها في المادة ٣٥ .

٣ - الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (المادة ٣٤)

١٧٩ - لقد عالج قانون العقوبات هذا الموضوع من مختلف جوانبه حيث جاء فيه: جاء في المادة ٢/٢٩٣: "ولا تنقص العقوبة (أي عقوبة الاغتصاب) اذا كان المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها" ؛ وجاء في المادة ٢٩٤: ١ - "من واقع انشئ لم تتم الخامسة عشرة من عمرها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ؛ ٢ - ولا تنقص العقوبة عن ٥ سنوات اذا كان المعتدى عليها لم تتم الثانية عشرة من عمرها" . وجاء في المادة ١/٢٩٥: "اذا واقع انشئ اتمت الخامسة عشرة ، ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها أحد أصولها شرعيا كان أو غير شرعي ، أو زوج أمها أو جدتها لابيها وكل من كان موكلا بتربيتها أو ملاحظتها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة" ؛ وجاء في المادة ٢/٢٩٦: "ويكون الحد الأدنى للعقوبة "هتك العرض" سبع سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره" . وجاء في المادة ٢٩٨: ١ - "كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد ، ذكرا كان أو انشئ لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو حملته على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب

بالأشغال الشاقة المؤقتة ، ٢ - ولا تنقص العقوبة عن ٥ سنوات اذا كان الولد ذكرا كان أو انثى ، لم يتم الثانية عشرة من عمره" .

١٨٠ - وجاء في المادة ٣٠٠ على تشديد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في المواد ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ بحيث يضاف اليها ثلثها الى نصفها اذا كان أحد الأشخاص المشار اليهم في المادة ٢٩٥ .

١٨١ - وجاء في المادة ٣٠٢: ٥ - "بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن ١٠ سنوات اذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد اتمت ١٥ سنة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة ، ٦ - بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن ٧ سنوات اذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت ١٥ سنة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة" . وجاء في المادة ٣٠٦ "من عرض على صبي دون الخامسة عشرة من عمره أو على انثى عملا منافيا للحياء أو وجه اليهما كلاما منافيا للحياء عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ٦ أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٢٥ ديناراً" .

١٨٢ - وجاء في المادة ٣٠٠:

"يعاقب بالحبس من شهر الى ٣ سنوات وبغرامة من خمسة دنانير الى ٥٠ ديناراً كل من قاد أو حاول قيادة ... '٣' انثى لتصبح بغيا في المملكة أو في الخارج ، أو '٣' انثى لمفادرة المملكة بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد اليه ، أو '٤' انثى لتفادر مكان اقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء بقصد أن تقيم في بيت بغاء في المملكة أو في الخارج أو أن تتردد اليه أو لأجل مزاولة البغاء أو '٥' شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به" .

١٨٣ - وجاء في المادة ٣١١:

"يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من: '١' قاد أو حاول قيادة انثى بتهديد أو بالتخويف لارتكاب الواقعة غير المشروعة في المملكة أو في الخارج ، '٢' قاد انثى ليس بغيا أو معروفة بفساد الخلق بواسطة ادعاء كاذب أو باحدى وسائل الخداع ليواقعها شخص آخر الواقعة غير مشروعة" .

١٨٤ - وجاء في المادة ٣١٤ كل من كان معهودا اليه العناية بولد يتراوح عمره بين ٦ سنوات و ١٦ سنة ، وسمح له بالإقامة في بيت بغاء أو بالتردد عليه ، يعاقب بالحبس حتى ٦ أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً .

١٨٥ - من مراجعة ما سبق ذكره تحت هذا البند نجد أن قانون العقوبات عالج ما جاء في المادة ٣٤ من الاتفاقية .

٤ - سائر أشكال الاستغلال (المادة ٣٦)

١٨٦ - تقوم الحكومة ومن خلال الأجهزة المعنية المختلفة بحماية الطفل من أي شكل من أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل .

٥ - البيع والاتجار والخطف (المادة ٣٥)

١٨٧ - لقد صدر في الاردن وفي عام ١٩٢٩ قانون سمي "بقانون ابطال الرق" حيث تقرر بموجبه ابطال الرق في جميع أنحاء شرق الاردن آنذاك البند ٢ منه . وجاء في البند ٥ من القانون المشار اليه اعلاه:

"كل من ، ١١' يشتري شخصاً لبيعه او يبادل به او يعطيه الى آخر او يأخذه لان يقتنى او يعامل كرقيق ، ... ١٣' يحمل أي شخص أو يشوقه ليأتي الى شرق الاردن ليتاجر به أو يشتري أو يبيع أو يبادل به أو يعطى الى آخر ليوضع كرهن أو تأمين عن دين ، ١٤' يحمل أي شخص أو يرسله أو يشوقه لمفادرة شرق الاردن لان يتاجر به أو يشتري أو يبيع أو يبادل به أو يعطى الى آخر ليوضع كرهن أو تأمين عن دين ... وذلك بعد تنفيذ هذا القانون ، فانه يعرض بعد الادانة من محكمة بدائية للحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات" .

ونشر بتاريخ ١٩٣١/٥/١ قرار بشأن قبول الاتفاق الدولي المتعلق بمنع الاتجار بالرقيق الابيض .

١٨٨ - وجاء في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات:

"كل من خطف بالتحيل أو الاكراه شخصاً ذكرًا كان أو انثى وهرب به الى إحدى الجهات ، عوقب على الوجه الآتي: ١١' بالحبس من سنتين الى ثلاث سنوات اذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكرًا لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره ، ١٢' بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة انثى ، ١٣' بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن ٥ سنوات اذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء أكانت أتمت الخامسة عشرة من عمرها ام لم تتم ، ١٤' بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات اذا كان المخطوف ذكرًا كان أو انثى قد اعتدي عليها بالاغتصاب أو هتك العرض ، ١٥' بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات اذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أتمت الخامسة عشر من عمرها واعتدي عليها بالموافقة" .

دال - الاطفال المنتمون الى اقلية أو جماعة
من السكان الاصليين (المادة ٣٠)

١٨٩ - في الاردن وكما ذكر سابقا وفي الجزء الاول من هذا التقرير العام أن غالبية السكان (٩٨ في المائة) هم من أصل عربي من مجموع السكان أي أن السكان الاصليين هم عرب ، وقد توافدت على الاردن في نهاية السبعينات من القرن الماضي مجموعات بسيطة تزيد حاليا عن ٢ في المائة من مجموع السكان الاصليين ، من المجموعات العرقية الغير عربية الاصل ، وقد جاء أغلبهم من منطقة القفقاس (مناطق ما كان يسمى بالاتحاد السوفياتي سابقا) ومن هؤلاء المجموعات على سبيل المثال الشركس والشيشان والداغستان ، ومن مناطق أخرى كالأرمن والاكراذ والأتراك وغيرهم .

١٩٠ - بالرغم من هذا التقسيم الغير موجود والغير ملموس عمليا في الحياة العملية في مجتمعنا الاردني الا أن هذه الاقليات العرقية أو الدينية تتمتع بحرية كاملة ومتساوية في كافة حقوقها الدينية والتعليمية والسياسية والثقافية ولها مدارسها ونواديها وجمعياتها الخيرية الخاصة . وللجماعات الدينية المسلمة أيضا أماكن عبادتها الخاصة بها ولها قوانينها ومحاكمها والتي يمكن الرجوع اليها في القضايا التي تنشأ بين أفراد الطوائف المختلفة المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية الداخلة في صلاحية المحاكم الدينية اضافة الى حريتها في ممارسة شعائرها الدينية وتربية أبنائها وتلقينهم تعاليم دينها والجهر بهذه الديانة .

١٩١ - لقد تم إعداد هذا التقرير حسب المبادئ التوجيهية العامة التي تتعلق بشكل مضمون التقارير الاولى التي يتعين على الدول الاطراف تقديمها وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٤٤ من الاتفاقية والتي اعتمدتها اللجنة في جلستها الثانية والعشرين (الدورة الاولى) المعقودة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ .

المراجع (٢)

- ١ - عدد السكان حسب المحافظات والجنس لعام ١٩٩١ .
- ٢ - عدد السكان حسب الجنس وفئة العمر لعام ١٩٩١ .
- ٣ - مؤسسات الطفولة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية حسب القدرة الاستيعابية واعداد المنتفعين حتى نهاية عام ١٩٩١ .
- ٤ - مراكز التربية الخاصة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية موزعة حسب الاعاقة ونوع الخدمة واعداد المنتفعين والجنس لعام ١٩٩١ .
- ٥ - مراكز التربية الخاصة في القطاع الخاص والتطوعي موزعة حسب فئة الاعاقة ونوع الخدمة واعداد المنتفعين .
- ٦ - المؤسسات العلاجية موزعة حسب فئة الاعاقة وعدد المراجعين والجنس خلال عام ١٩٩١ .
- ٧ - نسبة الالتحاق التعليمي الاجمالي حسب المرحلة والجنس وفئات العمر للعام الدراسي ١٩٩٠/١٩٩١ .
- ٨ - توزيع الطلبة حسب العمر والجنس لعام ١٩٩٠/١٩٩١ .
- ٩ - الدارسون في مراكز محو الامية وتعليم الكبار حسب الجنس والعمر لعام ١٩٩٠/١٩٩١ .
- ١٠ - توزيع الطلبة في المدن والقرى حسب الجنس لعام ١٩٩٠/١٩٩١ .
- ١١ - عدد الاحداث الجانحين حسب المنطقة والفئة العمرية والجنس لعام ١٩٩١ .
- ١٢ - عدد الاحداث الداخليين والخارجيين المدورين والموجودين حتى نهاية ١٩٩١ في المؤسسات العلاجية للاحداث حسب الفئة العمرية .
- ١٣ - عدد حالات السجناء الذين تمت دراسة احوالهم لتقديم الخدمة الاجتماعية المطلوبة لهم حتى عام ١٩٩١ في مكاتب الخدمة الاجتماعية/مراكز اصلاح التابعة للامن العام .

(٢) هذه الوثائق المرجعية موجودة باللغة العربية في محفوظات الامانة .